الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

– دراسة حالة ANGEM –

من إعداد:

– سهير محفوظي

– توفيق طرشي

إشراف الأستاذة:

د. نبيلة نوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د. عبد الرؤوف عزالدين	أستاذ	جامعة محمد بوضياف –المسيلة	رئيسا
د. نبيلة نوي	أستاذ محاضرأ	جامعة محمد بوضياف –المسيلة	مشرفا ومقررا
د. قروش عيسى	أستاذ	جامعة محمد بوضياف –المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021–2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿ ولئن شكرتم لأزيدنكم ﴾

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله﴾

الحمد لله والشكر لله الذي وفقنا بتوفيقه وأعاننا بعونه إلى حسن التوكل عليه لإنجاز هذا العمل فنسأله عز وجل أن يتقبله منا ويجعله لنا في ميزان حسناتنا، ويجد في نفوس المطالعين عليه راحة واطمئنان أمين "

وبعد:

كما نثني شكرنا لكل من ساهم في هذا العمل:

أستاذتنا المشرفة التي حملت معنا أعباء العمل صبرا واخلاصا :د . نوي نبيلة

كما نتقدم بالشكر إلى مدير وكالة تسيير القرض المصغر ANGEM فرع المسيلة

بختي هشام وب . سمير

وإلى وموظفي الوكالة حجاب عبد الرؤوف، عليوي عفاف .

إلى جميع أساتذة قسم علوم التسيير

إلى كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل .

إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

من أوصانا بهم الرحمان إحسانا، قرة عيني ومصدر وجودي بعد فضل الله إلى أغلى وأعز الناس أمي وأبي أطال الله في عمرهما.

كما أهدي إلى إخوتي ثبتهم الله ورعاهم.

والشكر الخاص إلى الأستاذة المشرفة" د. نوي نبيلة"

إلى كل الأهل والأقارب والأحباب دون استثناء من قريب أو بعيد.

توفيق

إهـــــــداء

أن الحياة إرادة و طموح و عمل...

إلى من علمني أنَ الحب باقٍ و أن روحي عظيمة

وأن وجودي و جهدي وفاء لهما

إلى أبي الغالي وأمي الحبيبة اللذان أيقظا نخوة العلم و أشعل فيا وقود المثابرة

إلى زملائي و زميلاتي

إلى أساتذة قسم علوم التسيير بجامعة مسيلة

والشكر الخاص إلى الأستاذة المشرفة"د.نوي نبيلة"

سهير

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.....

اهداء .....

فهرس المحتويات .....

قائمة الأشكال.....

قائمة الجداول.....

مقدمة عامة:..... أ

الفصل الأول

الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها

تمهيد:..... **6**

المبحث الأول: أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 7

المطلب الأول: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 7

أولا–تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول:..... 7

ثانيا– التعريف المعتمد في الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:..... 9

المطلب الثاني: تصنيف وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....10

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....10

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 12

المطلب الثالث: أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمعوقات التي تواجهها.....15

أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 15

ثانيا: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....16

ثالثا: المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....17

المبحث الثاني: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 19

المطلب الأول: ماهية التمويل 19

أولا: تعريف التمويل.....19

ثانيا: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....20

ثالثا: العوامل المحددة لأنواع التمويل 21
المطلب الثاني: آليات التمويل الكلاسيكية (التقليدية) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 23
أولا: التمويل قصير الأجل.....23
ثانيا: التمويل متوسط الأجل 24
ثالثا ;التمويل طويل الأجل.....24
المطلب الثالث: الآليات المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....27
أولا: التمويل التأجيري 27
ثانيا: مؤسسات رأس مال المخاطر.....28
ثالثا: بورصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 32
المطلب الرابع: صيغ تمويل البنوك الإسلامية الملائمة لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....34
أولا: الصيغ القائمة على المشاركة 34
ثانيا: الصيغ القائمة على البيوع.....35
ثالثا: التمويل بالإيجار.....36
المبحث الثالث: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 37
المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأهميتها بالنسبة للاقتصاد الوطني..37
أولا: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر.....37
ثانيا: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاد الجزائري 38
ثالثا: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 39
رابعا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني 41
المطلب الثاني: آليات وهيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. 43
أولا: التعريف بهيئات دعم وتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....43
ثانيا: الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 46
المطلب الثالث: تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 51
أولا: تقييم دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.....51
ثانيا: تقييم رأس المال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيالجزائر.....52
خلاصة الفصل الأول: 54
الخاتمة: .....

قائمة الأشكال

الشكل 1: مبدأ وأساس شركات رأس المال المخاطر 29
الشكل 2: أشكال المشاركة .....**خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

قائمة الجداول

الجدول 1: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالجزائر 10
الجدول 2: معطيات عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتبارا من 2021/06/30.....38
الجدول 3: تطور إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (النصف الأول من 2020 والنصف الأول من 2021) 39
الجدول 4: تطور الشركات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط (النصف الأول 2020 والنصف الأول 2021) 40
الجدول 5: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتوقفة عن النشاط.....40
الجدول 6: يوضح نطور الوظائف حسب نوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 42
الجدول 7: تطور الميزان التجاري الجزائري (النصف الأول 2020/والنصف الأول من 2021).....42

مقدمـــــة

مقدمة:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم المشاريع المساهمة في دفع عجلة النمو، وهي الطريقة الفعالة في خلق وزيادة الثروة بشكل كبير وفعال لتحسين المستوى المعيشي للفرد والمؤسسة وحتى على المستوى الوطني، فهي أداة فعالة للتنمية الاقتصادية وتعتبر من أهم روافدها، وهذا من خلال رفع مستويات الانتاج والاستثمار وتحقيق الاكتفاء الذاتي وخلق فرص العمل.

رغم الأهمية الكبرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد إلا أنها تواجه العديد التحديات والمشاكل التي تحد من قدراتها في أداء دورها بفعالية، ولعل عدم توفر التمويل الكافي هو ابرز هذه التحديات، فنجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرتبط بتوفير مصادر التمويل الملائمة والتسيير المحكم لمختلف العناصر الداخلية والخارجية المتعلقة بأنشطتها.

تختلف مصادر التمويل من مؤسسة إلى أخرى وهدا حسب الحاجة والقدرة على توفيره لها، و لهذا تم إنشاء هيئات وبرامج لمساعدة هذه المؤسسات على تحقيق أهدافها المرجوة في هذا السياق ولتطوير هذه الأنشطة قامت الدول بوضع آليات مختلفة من أجل مساعدة هذه ألمؤسسات، والجزائر كمثيلتها من الدول التي سعت جاهدة لاستحداث آليات وهيئات تهدف لدعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر_ANGEM_من أهم الهيئات الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فهي تهدف إلى دعم الشباب ذوي الكفاءة والراغب في إنشاء مشروع مصغر، وهذا بهدف تحقيق التطور الاقتصادي والمساهمة في الحد من مشكلة البطالة.

1. إشكالية الدراسة:

إشكالية الدراسة

على ضوء مما سبق وقصد معالجة هذا الموضوع نطرح إشكالية بحثنا المتمثلة في السؤال الآتي:

ما دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر_ANGEM_ فرع المسيلة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمدة في الولاية؟

الأسئلة الفرعية:

على ضوء هذا السؤال الرئيسي ,انبثقت بعض الأسئلة الفرعية الآتية :

- فيما تتمثل مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟
- ما هو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- ماهي أهم العراقيل والعوائق التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مسارها؟

الفرضيات:

من أجل الإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية وضعنا اعتمدنا الفرضيات التالية:

– تختلف مصادر التمويل من مؤسسة إلى أخرى وذلك حسب نشاطها، ويعتبر التمويل المصرفي أهم مصادر التمويل.

– تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهم القطاعات في الاقتصاد الوطني الجزائري وقد عرفت تطورا كبيرا خلال السنوات الأخيرة.

– تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من التحديات والمعوقات على المستوى الوطني والتي منعتها من تحقيق أهدافها المرجوة، ومن أبرزها مشكل التمويل.

– أسهمت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع المسيلة بشكل فعال في توفير التمويل والخدمات اللازمة لنمو وتطور هذه المؤسسات.

أسباب اختيار الموضوع :

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى:

– طبيعة التخصص (إدارة مالية) وكذا الرغبة في التخصص أكثر في هذا المجال.

– الرغبة الشخصية في تناول هذا الموضوع.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذا الموضوع في أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الهام في الارتقاء الاقتصادي للدول المتقدمة والنامية في جميع المجالات وعلى جميع المستويات المحلية والدولية، بالإضافة إلى الاهتمام الذي أولته الجزائر لهذه المؤسسات حيث تعد أهم داعم للنشاط الاقتصادي.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مختلف المفاهيم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإبراز اهم خصائصها وأهدافها، مع محاولة إظهار أهم الطرق والآليات المستخدمة لتمويل هذا القطاع والتعرف على مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني، وأهم القنوات التمويلية المستخدمة والمستحدثة في هذا القطاع ومعوقات تنميته، مع التركيز في الجانب التطبيقي على إبراز دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع المسيلة في تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي مع التحليل باعتباره الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسات والأكثر ملائمة لطبيعة موضوع بحثنا.

الدراسات السابقة:

– عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، 2003– 2004 جامعة الجزائر.

هدفت الدراسة لمعرفة واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها _حالة الجزائر_ وقد حاولت هذه الدراسة التعرف على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحديد أسباب الاهتمام بها في اقتصاديات الدول وسبل دعمها في الجزائر.

توصلت الدراسة إلى الدور الهام الذي تلعبه هذه المؤسسات في تطوير الاقتصاد الجزائري، كما أبرزت التحديات التي تفرضها التحولات الاقتصادية العالمية، بدراسة قدرتها التنافسية في ظل العولمة وما تتركه من أثار واضحة على تطورها وبقائها. وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن استراتيجية التنمية المتبعة في الجزائر تعتبر عائقا أمام تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأن التدخل في مجال سياسة تنمية وترقية هذا القطاع يبقى دون المستوى المنتظر منه.

– العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، 2010 جامعة قسنطينة.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مختلف الإصلاحات والتدابير المنتهجة من جانب الدولة لمعالجة الاختلال المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبحث في مختلف المشاكل التي تؤثر على سلوكها المالي، ومن ثم البحث في العوامل المحددة لمصادر التمويل.

وتوصلت إلى عدة نتائج أهمها أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب خصوصيتها المالية اتجاه النظرية المالية الحديثة فإن لديها أيضا خصوصية تجاه ضيق مصادر التمويل وتجاه العديد من العراقيل الأخرى التي تؤثر مباشرة في حصولها على التمويل الملائم.

– قريشي يوسف، سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الجزائر، أطروحة دكتوراه، 2005جامعة الجزائر.

هدفت هذه الدراسة إلى تفسير سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتحليل سلوكها التمويلي من خلال الوقوف على أهم المحددات التي تفسر هياكلها التمويلية، ومحاولة إبراز

السمات العامة فيما يتعلق بسياسة التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية ومقارنتها مع نظيراتها في البيئات الاقتصادية الأخرى.

توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها خصوصية هيكل الملكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (فمستوى الاقتراض يتحدد في الغالب إلى القدرات الشخصية للمسير على تحمل المخاطرة المالية) وكذلك أهمية مصادر التمويل الأخرى غير البنكية، وأن مشكلة الاختيار والحصول على مصادر التمويل يتطلب التعمق في دراسة العلاقة المساهمة النظرية والخصائص الميدانية للنماذج المعتمدة في الدراسة.

صعوبات البحث:

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهناها لإنجاز هذا العمل فيما يلي :

– قلة المعلومات والإحصائيات والمؤشرات اللازمة لتقييم الفعالية، والتي من الممكن أن تجعل نتائج بحثنا أكثر دقة.

– صعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة من طرف الوكالة.

خطة البحث:

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول "الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها" تم التطرق فيه إلى:

– أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

أما الفصل الثاني والذي يحمل عنوان: دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.

– التعريف بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.

– دراسة تقييمية لنشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM فرع ولاية المسيلة.

الفصل الأول

الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومصادر تمويلها

تمهيد:

لقد أصبح الحديث عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كإستراتيجية تنموية فعالة في الجزائر، وأنه يعتبر بمثابة الدعامة الأساسية لقطاع المؤسسات الضخمة، فهي تعتبر أهم القطاعات المؤثرة في اقتصاد الدولة، وفي ظل الفكر الاقتصادي فإن التطور الاقتصادي يبنى من المستوى الجزئي إلى المستوى الكلي، وكما هو معتاد فإن الدول المتطورة كان لها السبق في ترقية هذا القطاع على عكس الدول النامية التي استفاقت أخيرا، وأصبحت هي الأخرى تلقي اهتمام كبير لهذه المؤسسات وتبحث من أجل النهوض بها، وترتبط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة عوامل تساعدها على القيام والاستمرار، كما تعترضها عدة عوائق تحول بينها وبين إثبات ذاتها، ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل كل ما يتعلق بمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا آليات تمويلها وسنتطرق إلى واقعها في الجزائر.

المبحث الأول: أساسيات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أثار موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جدلا كبيرا في الفكر الاقتصادي، وبين من يهتمون بأمر هاته المؤسسات، حيث يصعب إيجاد تعريف محدد و دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويلقى قبول لدى مختلف التيارات الاقتصادية.

ونسعى من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على التعريفات المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا تصنيف وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أيضا أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أثار تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جدلا كبيرا في الفكر الاقتصادي وبين المهتمين بأمر هذه المؤسسات وذلك لأنه من الصعوبة وجود تعريف محدد للمؤسسات الصغيرة، بسبب تعدد الآراء التي طرحت بشأن تحديد مفهوم واضح للمؤسسات الصغيرة، واختلف مدلولها من بلد لآخر تبعا لدرجة النمو الاقتصادي الذي بلغته الدولة ويتغير مدلول المؤسسات الصغيرة من وقت لآخر لأنه دائم التغير كقطاع ديناميكي وفي هذا الإطار تختلف التعريفات من دولة لأخرى ومن نشاط لآخر، ومن بين هذه التعريفات لدينا:

أولا–تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول:

- **تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:**

حسب قانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1953 الذي نظم إدارة هذه المؤسسات، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي ذلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها أو إداراتها بطريقة مستقرة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه، وقد اعتمد على معياري المبيعات وعدد العمال في تحديد تعريف أكثر تفصيلا وقد حددها القانون كما يلي: [1]

- مؤسسات الخدمات والتجارة بالتجزئة: من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- مؤسسات التجارة بالجملة: من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- مؤسسات الصناعية: عدد العمال 250 عامل أو أقل.

[1] رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص ص22، 23.

- **تعريف اليابان:**

اعتمدت اليابان تعريفها حسب القانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963 على معياري رأس المال واليد العاملة، فهذه المؤسسات لا يتجاوز رأس مالها المستثمر 100 مليون ين ياباني، ولا يتجاوز عدد عمالها 300 عامل، أما التقسيم حسب القطاعات فنجد: [1]

– المؤسسات الصناعية المنجمية وباقي الفروع: رأس المال المستثمر أقل من 100 مليون ين وعدد العمال لا يفوق 300 عامل.

– التجارة بالجملة: رأس المال لا يفوق 30 مليون ين، وعدد العمال أقل من 100 عامل.

– التجارة بالتجزئة والخدمات: رأس المال لا يفوق 10 مليون ين وعدد العمال أقل من 50 عامل.

- **تعريف الاتحاد الأوروبي:**

قبل سنة 1996 حاول المجمع الأوروبي تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس عدد العمال كما يلي: [2]

– المؤسسات الصغيرة جدا: يتراوح عدد عمالها من 1 إلى 9 عامل.

– المؤسسات الصغيرة: من 10 إلى 99 عامل.

– المؤسسات المتوسطة: من 100 إلى 499 عامل.

وفي 1996 أدى التعريف الجديد إلى تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كذلك المؤسسات التي تشغل أقل من 250عامل، أو تلك التي رقم أعمالها لا يتجاوز 40 مليون أورو، التي تراعي مبدأ الاستقلالية، وتضم كل المؤسسات التي لا تتجاوز نسبة التحكم في رأس مالها أو في حقوق التصويت 25%.[3]

---

[1] رابح خوني، رقية حساني، المرجع السابق، ص 31.

[2] إسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم، بحوث وأوراق الدورة الدولية 25-28 ماي 2003 حول تمويل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004، ص 63.

[3] مرجع نفسه، ص 63.

- **تعريف منظمة العمل الدولية:**

المشروعات الصغيرة والمتوسطة هي: تلك المنشآت الإنتاجية والحرفية التي لا تتميز بالتخصص بالإدارة ويديرها مالكها ويصل عدد العاملين فيها إلى (250) عاملا. وهذا التعريف يشابه نوعا ما أخذ به الاتحاد الأوروبي وهو المعيار الكمي المتعلق بعدد العمال.[1]

- **تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمشروعات الصغيرة في الدول النامية: (UNIDO)**

هي كافة الوحدات الإنتاجية صغيرة الحجم التي تضم الصناعات الريفية واليدوية والحرفية إضافة إلى المصانع الصغيرة الحديثة سواء التي تتخذ شكل المصانع أو تلك التي لا تتخذ هذا الشكل.[2]

ثانيا- التعريف المعتمد في الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات: [3]

- تشغل من واحد (01) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (04) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (01) دينار جزائري.
- تستوفي معيار الاستقلالية.

بالإضافة إلى هذا التعريف فقد يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصنيف هذه المؤسسات وهذا ما يوضح في الجدول التالي:

---

[1] مليكة، سعد جاد، الصناعات الصغيرة في الدول المتقدمة والنامية، مجلة التنمية الصناعية العربية، المملكة العربية السعودية، العدد 11، 1985، ص 84.

[2] إسماعيل محمد، اقتصاديات الصناعة والتصنيع مع اهتمام خاص بدراسة الجدوى الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1992، ص 209.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر بتاريخ 2017/07/11. 05.

الجدول 1: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالجزائر

الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
المؤسسة الصغيرة جدا	01 إلى 09	اقل من 40 مليون دينار جزائري	لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري
المؤسسة الصغيرة	10 إلى 49	لا يتجاوز 400 مليون دينار جزائري	لا يتجاوز 200 مليون دينار جزائري
المؤسسة المتوسطة	50 إلى 250	400 مليون دينار جزائري إلى 4 ملايير دينار جزائري	200 مليون دينار جزائري إلى مليار دينار جزائري

المصدر: من إعداد الطالبان بناءا على المواد 8، 9، 10 من القانون رقم 17-2المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية العدد، 02، الصادر بتاريخ 11 جانفي 2017.

المطلب الثاني: تصنيف وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدة معايير نذكر منها:

1-**حسب المعيار القانوني:** وتنقسم حسب هذا المعيار إلى: [1]

مؤسسات فردية: وهي مؤسسة يملكها ويديرها فرد واحد يقوم باتخاذ جميع القرارات وفي المقابل يحصل على الأرباح وهو المسؤول عن جميع الالتزامات وديون المؤسسة.

مؤسسات الشركات: وهي التي تعود ملكيتها لأكثر من شخصين وتنقسم إلى:

- **شركات الأشخاص:** يقوم هذا النوع من الشركات على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف، وتشمل شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، شركات المحاصة.

- **شركات الأموال:** لا أثر للاعتبار الشخصي فيها، بمعنى السعي نحو تحقيق أكبر قدر من الأموال، ورأس مالها مقسم إلى أسهم قابل للتداول، وتنقسم إلى شركات التوصية بالأسهم، وشركات المساهمة.

- **شركات التضامن:** إذ يقدم فيها الشركاء حصصا قد تكون متساوية أو تختلف في القيمة من شريك إلى أخر، حيث يكون المتعاملون فيها متضامنين في التزامات الشركة اتجاه الغير، وقد يفوق ما يقدمونه ليشمل ممتلكاتهم الخاصة غير الحصص المقدمة.

2-**حسب طبيعة التوجه:** تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب توجهها إلى: [2]

---

[1] ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص ص55، 56.

[2] برجي شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مذكرة ماجستير تخصص مالية دولية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 33، 34.

– **مؤسسات عائلية:** مثل هذه المؤسسات عادة ما يكون مقر إقامتها في المنزل وتستخدم الأيدي ويتم إنشائها بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج في غالب الأحيان منتجات تقليدية بكميات محدودة، أو تنتج أجزاء من السلع لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة.

– **مؤسسات تقليدية:** إن هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يختلف كثيرا عن المؤسسات العائلية فهي تتميز بكونها قد تلجأ للاستعانة بالعامل الأجير الأجنبي عن العائلة كما أن ممارسة النشاط فيها يكون في محل صناعي معين مستقل عن المنزل كما تتميز ببساطة المعدات المستعملة في النشاط الإنتاجي.

– **متطورة وشبه متطورة:** وتتميز هذه المؤسسات عن غيرها من النوعين السابقين في اتجاهاتها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة سواء من حيث التوسع في رأس المال الثابت، أو من ناحية تنظيم العمل، أو من حيث المنتجات التي تصنع بطريقة منظمة، وطبقا لمقاييس صناعية حديثة، كما أنها تستعين بالتكنولوجيا العصرية وتختلف بطبيعة الحال درجة تطبيق هذه التكنولوجيا بين مؤسسة وأخرى.

3- حسب الملكية:

وتنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذا المعيار إلى: [1]

– **المؤسسات الخاصة:** وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للفرد أو مجموعة أفراد (شركات الأموال، شركات الأشخاص)

– **المؤسسات العامة:** وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة، فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف بها كما أرادوا إلا إذا وافقت الدولة على ذلك.

– **المؤسسات المختلطة:** وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والخاص.

4- حسب أسلوب العمل:

وتندرج ضمن هذا المعيار الأنواع الآتية: [2]

– **المؤسسات الغير مصنعة:** وتجمع هذه المؤسسات بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي ويعتبر الأول إنتاجا موجها للاستهلاك الذاتي أما الثاني فيقوم به حرفي أو مجموعة من الحرفيين.

---

[1] حليمة الحاج علي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة 'دراسة حالة ولاية قسنطينة'، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2008 –2009، ص 16.

[2] عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006، ص 30.

– **المؤسسات المصنعة:** وهي تجمع بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة والتي تختلف عن صنف المؤسسات الغير المصنعة من حيث تقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة ومن حيث درجة اتساع أسواقها.

– **حسب الطبيعة الاقتصادية للنشاط:**

ويمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبعا لهذا المعيار إلى: [1]

المؤسسات الصناعية: وتنقسم إلى:

– مؤسسات الصناعات الثقيلة أو الاستخراجية كمؤسسات الحديد والصلب، وما يميز هذا النوع من المؤسسات هو احتياجها لرؤوس أموال، كما تتطلب مهارات وكفاءات عالية لتشغيلها.

– مؤسسات الصناعات التحويلية الخفيفة، كمؤسسات الغزل والنسيج.

المؤسسات الفلاحية: وهي المؤسسات التي تم بالنشاط التجاري.

مؤسسات الخدمات: وهي المؤسسات التي تقدم خدمات معينة كمؤسسات النقل، مؤسسات البريد والمواصلات، مؤسسات الأبحاث العلمية وغيرها.

ثانيا: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات الكبيرة الحجم بمجموعة من الخصائص نوردها فيما يلي:

– **سهولة التأسيس:** تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السيولة في إنشائيا من احتياجها لرؤوس أموال صغيرة نسبيا، حيث أنها تستند بالأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتيها حاجات محمية أو جزئية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي.[2]

– **سهولة واستقلالية الإدارة:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسيولة إدارتها وقيادتها وتوجيهها والوضوح في تحديد أهدافها، وتوجيه جهود العاملين فيها نحو أفضل السبل لتحقيقها، وبساطة الأسس والسياسات التي تحكم عمل هذه المؤسسات وسيولة إقناع العاملين والعملاء، ويكون فيها مالك المؤسسة هو مديرها في نفس الوقت مما يسرع في عملية اتخاذ القرارات، كما يمنحها صفة الاستقلالية في

---

[1] مرجع نفسه، ص31.

[2] إسماعيل بخاوة، عبد القادر عطوي، التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23-25 ماي 2003، ص، 04.

الإدارة وذلك على عكس المؤسسات الكبيرة التي تأخذ شكل شركات مساهمة إذ يؤدي الفصل فيها بين الملكية والإدارة إلى تعدد أهدافها.[1]

– **المركزية:** وذلك من خلال قيام صاحب المؤسسة نفسه أو بمساعدة بعض العاملين بتأدية النشاطات المختلفة في المؤسسة.

– **المحلية والطابع الشخصي في تقديم الخدمات:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمحمية النشاط، وهذا يؤدي إلى وجود نوع من الألفة والمودة والعلاقة الطيبة بين المؤسسة والعملاء، الأمر الذي يجعل تقديم الخدمة أو المنتج يتم في جو يسوده طابع الصداقة.[2]

– **استخدام وسائل إنتاج أصغر حجما وأقل تكلفة:** لا تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم تقنيات معقدة، لأن التجديد والتطوير يحتاج إلى تمويل وخبرات للقيام بأنشطة البحوث والتطوير، وهذه الأموال قد لا تتاح لهذه المؤسسات، وبالتالي فإن انخفاض حجم الإنتاج يؤدي إلى تقليل التكاليف (تكاليف التخزين، الإنتاج ....).[3]

– **التجديد والابتكار:** يتعرض هذا النوع من المؤسسات للتجديد والتحديث أكثر من المؤسسات كبيرة الحجم لأن الأشخاص البارعين الذين يعممون على ابتكار أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم، ويجدون في ذلك حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل.[4]

– **المرونة على التكييف مع التغيرات المستحدثة:** تتميز أيضا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأن لها القدرة على التفاعل بمرونة وسهولة مع متغيرات الاستثمار أي التحول إلى أنتاج سلع أو خدمات أخرى تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباته.[5]

– **بساطة التنظيم:** لا تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على كثافة التنظيم المتسم بالنمط البيروقراطي الذي يتطلب مستويات تنظيمية متعددة مثلما نجده في المؤسسات الكبيرة، والذي يكون في

---

[1] نوال بن أعماره، التمويل المصرفي الإسلامي لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 05، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، 2012، ص، 43

[2] توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء لمنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص، ص، 25، 26.

[3] فايز جمعة محمد النجار، عبد الستار محمد العمي، الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار الحامد لمنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص، 69.

[4] عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار صفاء لمنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص، 12، 13

[5] محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص، 21

كثير من الأحيان مصدر ملل وعدم تحفيز للعامل وجمود يعرقل السير الحسن للتنظيم، ومن ثم لا يشترك العامل في تحديد أهداف المؤسسة والاشتراك في قراراتها وهذا عكس ما تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالحجم الصغير والمتوسط يقلص من المستويات التنظيمية ويسمح للعمال الموجودين بالاقتراب من مراكز القرار.[1]

– اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المصادر الداخلية في تمويل رأس المال من أجل نموه، بحيث يعتمد صاحب المؤسسة على الموارد المالية الشخصية في عملية التمويل سواء كان ذلك خلال مرحلة الإنشاء أو خلال مرحلة التوسع وذلك قبل اللجوء إلى المصادر الخارجية والتي تتطلب توفير الضمانات الكافية المطلوبة من قبل المقرض، واشتمالها على عنصر المخاطرة.[2]

– **تعديل الميزان التجاري:** تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أغلب الأحيان بعملية إحلال وتعويض للمنتجات المستوردة من خلال تصنيع المنتجات المحمية، بالإضافة إلى تصديرها للعديد من المنتجات المحمية إلى الأسواق الخارجية، فهي من خلال هاتين العملتين تساهم في إعداد تركيب الميزان التجاري في البلد الذي تمارس فيه نشاطها.[3]

– **التخصص:** تعتمد معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملها على انجاز عمل متخصص في مجال معين، ويؤكد البعض بأن التخصص في مجال إنتاجي واحد يشكل الخيار الأفضل لدخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأسواق الدولية.[4]

– **جذب المدخرات:** إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قادرة على تعبئة المدخرات المحدودة لدى صغار المدخرين الذين لا يعتمدون عمى النظام المصرفي، وهم على استعداد لاستثمارها في مؤسساتهم الخاصة، والتي تتميز برأس مال صغير ومحدود، وهذه المدخرات القليلة لدى أفراد الأسرة قد تكون كافية لإقامة مشروع من مشروعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عوضا عن ترك هذه الأموال عاطلة

---

[1] عياش قويدر، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميزة تنافسية والتحديات الاقتصادية العالمية الجديدة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 8-9 أبريل 2002، ص، 184.

[2] جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عيد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص، 14.

[3] مرجع سابق، ص، 05.

[4] عبد الرزاق خميل، عادل نقموش، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، الملتقى العلمي الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء عمى البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011، ص، 09.

وعرضة للإنفاق أو إيداعها في البنوك، وهكذا فإن انخفاض حجم رأس المال اللازم لإنشاء وتشغيل هذه المؤسسات يجعلها أكثر جاذبية لصغار المدخرين، الذين لا يميلون لأنماط التوظيف التي تحرمهم من الإشراف المباشر على استثماراتهم.[1]

المطلب الثالث: أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمعوقات التي تواجهها

أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اهمية كبيرة لما تلعبه من ادوار اقتصادية واجتماعية ومساهمتها في توفير مناصب الشغل وتحقيق التطور الاقتصادي وتحقيق طموحات وتطلعات الافراد ويمكن ان نلخصها فيما يلي:

1-الأهمية الاجتماعية: وتتمثل فيما يلي: [2]

- تغطي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جزءا كبيرا من احتياجات السوق المحلي.
- تساهم الى حد كبير في اعداد العمالة الماهرة.
- تشارك في حل مشكلة البطالة، حيث أنها تستوعب القطاع الأكثر من العمالة في مختلف المجتمعات.
- تعمل تلك المؤسسات على التوازن الإقليمي في ربوع المجتمع من خلال التنمية الاقتصادية، وفي الانتشار الجغرافي وتحقيق النمط المتوازن لجميع أقاليم الدولة، وزيادة حجم هذه الاستثمارات في هذه الأقاليم.
- تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع.
- التخفيف من المشكلات الاجتماعية.
- زيادة حرية الافراد بالحرية والاستقلال.
- إشباع رغبات واحتياجات الافراد.

2-الأهمية الاقتصادية: تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية، والتي تتبلور فيما يلي: [3]

---

[1] المرجع نفسه، ص 10.

[2] نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت 2007، ص 76.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية 2009، ص 43.

– إضافة المزيد من المرونة في مجال تحسين قدرة الاقتصاد الوطني على الاستجابة والتكيف للمتقلبات الاقتصادية.

– تساعد في تضييق الفجوة في مستوى التطور الاقتصادي بين مناطق الدول الواحدة وفي تقليص التفاوت بين تركز المؤسسات والمؤسسات الاقتصادية.

– تساعد في تحقيق التوازن الاقتصادي الافضل، وذلك بتخفيف الهجرة من الريف إلى المدينة لأنها تستخدم الموارد المالية المتاحة والقوى العاملة.

– إكساب مهارات للعاملين غير الماهرين وجعلهم ماهرين مع مرور الوقت.

– تساعد في خلق فرص منتجة للعديد من المهارات والكفاءات.

– احداث تنمية اقتصادية مما يؤثر إيجابيا في إعادة توزيع الدخل.

– تنويع وتوسيع القاعدة الإنتاجية وهيكل الإنتاج والتوزيع.

– التخفيف من المنتجات المستوردة وتشجيع الواردات.

– تنشيط مدخرات القطاع الخاص وتوجهها نحو الاستثمار المباشر بأساليب مبسطة.

ثانيا: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال نشاطها إلى تحقيق الأهداف التالية: [1]

– استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة وهذا لمستحدثي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدام أشخاص آخرين ومن خلال الاستحداث لفرص العمل ويمكن أن تحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل.

– ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، وكذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان.

– استعادة كل حلقات النتائج غير المبرمجة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي وقد بينت دراسة أجريت على مؤسسة عمومية اقتصادية في قطاع الإنجاز والأشغال الكبرى أنه يمكن إنشاء 15 مؤسسة صغيرة ومتوسطة عن طريق التخلي والاستعادة.

– تحقيق الإدماج للقطاع غير المنظم والعائلي.

– تكوين الإطارات المحلية.

---

[1] حكيم شبوطي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق العمالة، رسالة ماجيستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة الجزائر، 2009، ص99.

- توزيع الصناعة وتنويعها للهيكل الصناعي.
- تقديم المنتجات والخدمات الجديدة.
- المحافظة على استمرارية المنافسة.
- تحقيق التطور الاقتصادي.

ثالثا: المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعاني قطاع المؤسسات الصغرية والمتوسطة خاصة في الدول النامية من عدة مشاكل تعيق تنميتها وتطورها، مما يؤدي إلى للحد من فاعلية هذا القطاع الهام، ومن أهم هذه المعوقات نذكر ما يلي:

معوقات التمويل:

يعتبر التمويل أكبر مشكل تعاني منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهده المؤسسات تعتمد على المدخرات الفردية والعائلية لتلبية حاجياتها المالية، لكن في كثير من الأحيان تصطدم بمشكلة عدم كفاية هذه المدخرات، مما يؤدي بهم إلى عملية الإقراض من المصادر المختلفة، سواء كانت من المؤسسات المالية أو الأفراد، لكن اللجوء إلى هذه المصادر الخارجية لتوفير الأموال اللازمة للمشروع يصطدم بصعوبة الحصول على هذه القروض المالية، بسبب الشروط و الضمانات القاسية التي تفرضها المؤسسات المالية من جهة، و إلى معدلات الفائدة المرتفعة التي يفرضها السماسرة من جهة أخرى، ما يشكل عائق كبير في سبيل تنمية و تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

معوقات إدارية:

تتمثل هذه المعوقات بضعف المهارات الإدارية لدى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة وضعف الإنتاجية ونقص الموارد التكنولوجية وارتفاع تكاليفها، إضافة إلى النقص في الأيادي المؤهلة والمدربة وبالتالي تدني مستوى الكفاءة، إذ إن انخفاض الكفاءات الإدارية وضعفها الناجم عن افتقار التجربة والتدريب المنظم والتخصص الدقيق قد يؤدي إلى وجود خطأ غير مقبول اقتصاديا في اختيار نوع الصناعة في هذا المشروع ونوع المنتج بالإضافة إلى سوء اختيار الآلات والمعدات وعدم المعرفة في التطورات التقنية والتقدم التكنولوجي، ومما جدر ملاحظته أن نسبة كبيرة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تنتهى بالفشل أو التعثر هي تلك المشروعات التي تفتقد إلى عنصر الإدارة الفعال في تحديد أهدافها وبرامجها وتنفيذها وفق الأصول العلمية والعملية التي كرستها التجارب والدراسات، وبالمقابل فإن المشروعات الكبيرة يتوافر لديها المعلومات الجيدة والضرورية اللازمة لاتخاذ القرار الإداري المنبثق

[1] عبد الرحمان يسري، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعية و إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1995، ص 31.

في جميع الأحوال عن توفر مجموعة الإداريين والقانونيين والمحاسبين وأخصائي التسويق والقائمين على الحملات الدعائية وإقامة دور المعارض والاتصال بالأسواق البعيدة.[1]

معوقات تسويقية:

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكلة التسويق في ظل منافسة قوية بين هذه المؤسسات مع بعضها البعض من ناحية، وبين المؤسسات الكبرى من ناحية أخرى، بالإضافة إلى شدة المنافسة على المستوى الخارجي من جهة ثالثة. وذلك راجع إلى الوعي التسويقي ونقص كفاءات البيع والتسويق، وضعف الحماية للمنتوج الوطني من التدفق الفوضوي للمنتجات المستوردة، وتفشي ظاهرة عدم الثقة بالإنتاج الوطني مقارنة مع المنتجات الأجنبية المنافسة.[2]

[1] هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الاسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الاولى، 2008، ص 44.

[2] المرجع نفسه، ص 45.

المبحث الثاني: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أصبح موضوع التمويل من المواضيع الهامة التي تأخذ مكانا رئيسيا في مختلف الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وهذا من أجل رفع معدلات تنميتها وتحقيق استقرارها الاقتصادي والعمل على إشباع حاجياتها الأساسية وتنمية ثرواتها الوطنية، من أجل التوصل إلى تحقيق هذا فإن ذلك يتطلب البحث عن السبل والأساليب الكفيلة بإيجاد الحلول لمشاكل تمويل المؤسسات الصغرية والمتوسطة. ومشكل تمويل المؤسسات الصغرية والمتوسطة يفرض نفسه بقوة عند التطرق إلى هذا القطاع، إذ يرجع مميزات المؤسسات الصغرية والمتوسطة واحتياجاتها الخاصة من جهة وانعدام المؤسسات المتخصصة في تمويل هذا النوع من المؤسسات من جهة أخرى.

المطلب الأول: ماهية التمويل

سنعرض في هذا المطلب تعاريف التمويل وسنتطرق أيضا من خلاله لمصادر التمويل والعوامل المحددة لأنواع التمويل.

أولا: تعريف التمويل

– يعرف التمويل على أنه الإمداد برأس المال أو بقرض نقدي للحاجة إليه في تنفيذ الأعمال وقيل بأنه كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقود، واستثمارها في عمليات مختلفة تساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا. في ضوء النقدية المتاحة حاليا للاستثمار والعائد المتوقع تحقيقه منه والمخاطر المحيطة به واتجاهات السوق المالي.[1]

– التمويل هو الطريقة التي يحصل بها الأفراد والشركات على الأموال والسلف، نقول مثال: أن شركة عقدت صفقة تمويل على أساس موجوداتها، أي إنها حصلت على القروض بضمان[2].

– التمويل هو ذلك النشاط الذي يهتم بتدبير الأموال اللازمة لتسيير عمليات المنظمة من أفضل مصدر تمويلي.[3]

من خلال هذه المفاهيم نستنتج المفهوم الشامل للتمويل على أنه توفير حجم من الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة ويكون ذلك إما داخليا أو

---

[1] عبيد علي الحجازي، مصادر التمويل، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص11.

[2] قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، .51ص، 2013.

[3] محمد الصيرفي، إدارة المال وتحليل هيكله، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص19.

خارجيا، فعملية التمويل تتمثل في إيجاد الموارد المالية اللازمة من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية تدخل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد.

ثانيا: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تقسيم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى نوعين: مصادر داخلية وتسمى كذلك بمصادر ذاتية، ومصادر خارجية والمتمثلة في مصادر الاقتراض المختلفة.

1- مصادر التمويل الداخلي

نقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسة بمجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج، أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة، وتتمثل مصادر التمويل الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في:

-**التمويل الذاتي:** يعرف بأنه الأموال المتولدة عن العمليات الجارية أو من مصادر ثانوية في المؤسسة دون اللجوء إلى مصادر خارجية ويشمل الفائض النقدي المتولد عن العمليات الجارية وكذلك ثمن الأصول غير المستخدمة اللذان يشكلان المقدرة الذاتية للمؤسسة على التمويل. ويعرف أيضا على أنه الفائض الذي حققته المؤسسة من أموال، فالتمويل الذاتي يعبر عن الارتباط المباشر بين مرحلة التجميع التي تتمثل في تكوين السيولة وبين مرحلة التوظيف وهي استخدام السيولة.[1]

ويمكن حساب التمويل الذاتي وفق العلاقة التالية: [2]

التمويل الذاتي = الاهتلاكات +المؤونات+الأرباح الصافية غير الموزعة

2- مصادر التمويل الخارجي:

ويكون مصدرها من خارج المؤسسة وبعيدا عن مالكيها وتتمثل فيما يلي: [3]

---

[1] هالم سليمة، هيئات الدعم المالي ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016-2017، ص75.

[2] قشيدة صورارية، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2011، 03-2012، ص 69.

[3] مكاوي الحبيب، بابا حامد كريمة، البورصة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد 02، سبتمبر 2017، ص 199، 200.

– **مصادر غير رسمية:** وذلك من خلال القنوات التي تعمل في الغالب خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة، كالاقتراض من الأهل والأصدقاء ومدينو الرهونات، ووكلاء المبيعات، وجمعيات الادخار والائتمان...إلخ ويقدم التمويل غير الرسمي غالبا معظم الخدمات المالية للمشروعات الصغيرة.

– **مصادر رسمية:** وذلك من خلال المؤسسات المالية الرسمية وتتمثل في الجهات التالية:

– البنوك التجارية (التمويل المصرفي): حيث يقوم البنك بتقديم قروض للمؤسسات لسد حاجاتها التمويلية مقابل حصول البنك على فائدة مقابل هذا القرض وهذا وفق شروط وضمانات متفق عليها بين الطرفين وتنقسم هذه القروض إلى قروض استغلالية قصيرة المدى وقروض استثمارية طويلة المدى وغالبا القروض الاستغلالية هي الأكثر استعمالا لمواجهة احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الآنية.

– الهيئات والمؤسسات المتخصصة: أحيانا تدخل القروض الممنوحة من طرف هذه الهيئات والمؤسسات الخاصة ضمن القروض البنكية إلا أن مصدرها ليس البنوك وانما جهات متخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد تكون حكومية أو شبه حكومية أو غير حكومية ويكون من أبرز أهدافها التنمية الاقتصادية وهدفها الأساسي ليس الربحية وإنما المصلحة العامة ويكون نشاطها الأبرز منصب في تقديم الدعم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثالثا: العوامل المحددة لأنواع التمويل

وهناك عدة عوامل نذكر منها:

- **الملائمة:** والمقصود بها الملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة ومجمل الأصول التي يتم تمويلها باستعمال تلك الأموال، فعلى سبيل المثال إن كان تمويل رأس المال العامل مثلا هو الهدف من قرار التمويل ليس من الحكمة في هذه الحالة أن يكون تمويله بقرض طويل الأجل بل يفترض تمويله بقرض قصير الأجل وهذا بهدف تخفيض التكلفة المرجحة للأموال إلى حدها الأدنى، أما إذا كان الهدف من قرار التمويل هو التوسع أو شراء أصل رأسمالي، فيكون في هذه الحالة تمويله إما عن طريق الملاك أو بقرض طويل الأجل.[1]

- **المرونة:** ويقصد بالمرونة قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل تبعا للمتغيرات الرئيسية لحاجياتها للأموال، أي الملائمة بين الظروف المالية السائدة وبين مصادر الأموال حيث أنه هناك بعض مصادر لتمويل أكثر مرونة من غيرها.[2]

---

[1] جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، دون ذكر سنة النشر، ص ص309، 310.

[2] عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 413.

- **التوقيت:** إن هذا العامل يرتبط بالمرونة، وهو يعني أن المؤسسة تختار الوقت المناسب للحصول على الأموال بأقل تكلفة ممكنة وعن طريق الاقتراض أو عن طريق أموال الملكية، وتحقق المؤسسة وفرات كبيرة عن طريق التوقيت السليم لعمليات الاقتراض والتمويل.[1]
- **الدخل:** وهو حجم العائد على الاستثمار المتوقع الحصول عليه من تلك الأموال المقترضة، فعندما تقوم المؤسسة بالاقتراض لتمويل عملية معينة فإنها تقارن بين معدل الفائدة التي ستدفعها للممول ومعدل الفائدة المتوقع الذي ستحصل عليه، فإذا كان الفرق إيجابيا يتم الاعتماد على القرض كوسيلة للتمويل، كذلك حجم الضمانات والقيود على المشروع التي تطلبها مصادر التمويل أو الاقتراض.[2]
- **الخطر:** إن قرارات اختيار مصادر التمويل المناسبة تحتاج إلى دراسة مقدار الخطر الذي يلحقه كل مصدر تمويلي، والمقصود بالخطر التمويلي مدى تعرض الملاك لمخاطر الإفلاس نتيجة زيادة العبء المالي للمؤسسة، وتعدد الجهات التي لها الحق والأولوية على حقوق الملاك وهذه الأولويات تكون على النحو التالي: [3]

– إن توزيع الأرباح يعطي الدائنون أموالهم أولا ثم الملاك الممتازون ثم العاديون.

– عند تصفية أصول الشركة يعطي الدائنون أموالهم أولا ثم الملاك الممتازون ثم العاديون.

وبالتالي يزداد الخطر على أموال الملاك كلما زادت ديون المؤسسة وكلما اعتمدت على القروض فديون المؤسسة تسدد من أصولها وكلما زادت هذه الديون كلما هددت بالقضاء على كل الأصول.

ومن ناحية أخرى لا يكون هناك خطر إذا كانت المؤسسة تعتمد على أصولها وتمويل عمليتها إذا تبقى أصول المؤسسة لملاكها في حالة تعطل أعمال المؤسسة أو حتى تصفية المؤسسة.

---

[1] عبد الحليم كراجة وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص104.

[2] هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر، 2000، ص 118.

[3] مرجع نفسه، ص 121.

المطلب الثاني: آليات التمويل الكلاسيكية (التقليدية) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عند تأسيس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنها تلجأ إلى مصادر تمويلية مختلفة، ويمكن أن تعتمد في ذلك على عدة مصادر من أهمها التمويل الخاص، القروض البنكية، التمويل بالاستئجار...إلخ (تمويل طويل الأجل، تمويل متوسط الأجل).

هذا عن تمويل المؤسسة عند تأسيسها وهي في حالة الازدهار ولكن مع زيادة الأرباح وزيادة المبيعات تظهر الحاجة إلى زيادة التمويل من خلال تمويل دورة نشاط الاستغلال، وهذه القروض تمنحها البنوك التجارية (قروض قصيرة الأجل)، وفيما يلي سنعرض اليات التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: التمويل قصير الأجل

يعرف التمويل قصري الأجل للمؤسسات على أنه مجموعة الأموال المستخدمة من قبل المؤسسة من اجل تمويل احتياجاتها الجارية والتي لا تتعدى عادة السنة المالية الواحدة.[1] ويمكن تقسيم هذا التمويل إلى: [2]

- **الائتمان التجاري:** يمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه نوع من أنواع التمويل قصير الأجل الذي تحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات الآجلة للسلع التي تتاجر بها أو تستخدمها في العملية الصناعية ويعتبر الائتمان التجاري أكبر مصدر الديون قصيرة الأجل ونظرا لكون المشروعات الصغيرة لا تستطيع الحصول عمى التمويل من مصادر أخرى فإنها تعتمد عليه اعتمادا كبيرا أكثر كما هو عليه بالنسبة للمؤسسات الكبيرة.
- **الائتمان المصرفي:** حيث تستطيع المشروعات الالتجاء إلى المصارف التجارية ومؤسسات التمويل المحمية لمحصول على التمويل اللازم، وغالبا ما يتم الاقتراض بغرض تمويل رأس المال العامل عمى أساس مؤقت، وفي هذه الحالة إذا ظهر من كشوف التدفق النقدي توافر سيولة نقدية كافية، فإنه يتعين عندئذ تخفيض الاقتراض من المصارف التجارية، ويتعهد المشروع بسداد القرض والفوائد المستحقة وتتحدد شروط السداد وسعر الفائدة في ضوء اعتبارات كثيرة مثل المشروع ومجال أعماله ودرجة المخاطرة وشخصية صاحب المشروع، رأس مال المشروع.

---

[1] أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008، ص 24.

[2] عدنان هشام السمراني، الإدارة المالية (مدخل كمي)، الطبعة الأولى دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2013، ص 273.

ثانيا: التمويل متوسط الأجل

يقصد بالتمويل متوسط الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من باقي المتعاملين الاقتصاديين، سواء في صورة أموال نقدية أو أصول، والتي عادة ما تكون مدة استحقاقها تتراوح بين سنتين وسبع سنوات. وعادة ما تكون هذه القروض موجهة لشراء وسائل الإنتاج المختلفة، أي أنها وسيلة من وسائل تمويل الاستثمار التشغيلي للمؤسسة. وتشمل ما يلي:

- **قروض مصرفية متوسطة الأجل:** تتراوح مدتها في العادة من سنة إلى سبعة سنوات، موجهة أساسا لتمويل الاستثمار في تجهيزات ومعدات الإنتاج، وأغلب هذه القروض مرهون بضمان.[1]
- **قروض التجهيزات:** تمنح هذه القروض للمؤسسات عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات، وتدعى هذه القروض قروض تمويل التجهيزات ويمنح مثل هذه القروض الى جانب البنوك سواء(التجارية أو الإسلامية)الوكلاء الذين يبيعون هذه التجهيزات، شركات التأمين وصناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية، وتمول الجهة المقترضة ما بين 70 % الى 80 % من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة، مثل الشاحنات والسيارات والباقي يبقى كهامش أمان للممول، ويوجد شكلان تمنح بموجبها قروض التجهيزات هما عقود البيع المشروطة والقروض المضمونة يكون في حالة البيع بالتقسيط، حيث يحتفظ وكيل الآلات أو التجهيزات بملكية الآلة الى أن تسدد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة قيمتها، ويقدم الزبون دفعة أولية عند الشراء ويصدر أوراق وعد بالدفع (كمبيالات) بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل كما يمكن استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على القرض من البنك وبهذا يضمن البنك حقه إذا تأخرت المؤسسة عن تسديد دفعات القرض.[2]

ثالثا: التمويل طويل الأجل

يقصد به تلك الأموال اللازمة لحيازة التجهيزات الإنتاجية من اجل التوسع في نشاطها أو من اجل إقامة استثمارات جديدة، والتي تفوق مدتها سبع سنوات، وهي تعتمد أولا على مصادرها الذاتية التي عادة ما تكون غير كافية لتلبية المتطلبات الاستثمارية الجديدة مما يدفعها إلى اللجوء إلى المصادر الخارجية، واهم أنواع التمويل الطويل الأجل نجد كلا من الأرباح المحتجزة والقروض طويلة الأجل والأسهم والسندات.[3]

---

[1] مبارك لسلوس، التسيير المالي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص189.

[2] محمد صالح الحناوي، إبراهيم اسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1999، ص 02.

[3] مرجع سابق، ص 98.

- **الأموال الخاصة والاقتراض من العائلة والأقارب:** تظهر الحاجة الى هذه الأموال بشكل خاص عند التأسيس أو إنشاء المؤسسة، ونقصد بالأموال الخاصة رأس المال الذي يملكه صاحب المشروع، أو مجموعة من المساهمين، والتي تمثل الادخارات الفردية لهؤلاء المستثمرين، ولكن عادة ما تكون هذه الأموال غير كافية لذا يلجأ صاحب المؤسسة الى العائلة والأصدقاء للاقتراض، وهنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية إذا كان يريد الحصول على النتائج المرغوب فيها.[1]
- **الأرباح المحتجزة:** تمثل الأرباح المحتجزة احد المصادر الهامة للتمويل الذاتي والذي تلجا إليه المؤسسة لتغطية احتياجاتها طويلة الأجل، وتعبر عن ذلك الجزء من الأرباح الذي يتم الاحتفاظ به داخل المؤسسة بغرض استثماره في عمليات النمو والتوسع، كما تستخدم في حالة المؤسسات التي تواجه ظروف اقتصادية متقلبة من اجل توفير متطلبات السيولة، وتعمل الأرباح المحتجزة على دعم وتقوية المركز المالي للمؤسسة، حيث ترفع من نسبة حقوق الملكية إلى الاقتراض بشكل يؤدي إلى رفع القدرة الافتراضية للمؤسسة.[2]
- **القروض طويلة الأجل:** وتحصل عليها المؤسسة من المؤسسات المالية المختلفة مثل البنوك وشركات التامين وغالبا ما تستحق هذه القروض بعد فترة طويلة من الزمن، وتتوقف عملية سداد القرض على ما يتم الاتفاق عليه من شروط يتفق عليها بين المؤسسة والجهات التي تقدم هذه الأموال في شكل قروض وذلك ريما يتعلق بمعدل الفائدة، وتاريخ الاستحقاق طريقة السداد وما إذا كان يسدد مرة واحدة أو على دفعات. ونظرا لان مدة هذه القروض عامة ما تفوق السبع سنوات فإنها تتطلب بعض الضمانات التي تطلبها الجهة المقرضة.[3]

وتعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك، هذا من جهة ومن جهة أخرى فهي أداة إثبات حق البنك إلى الحصول على أمواله التي اقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم، وتختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها، وتتحدد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه هذه المؤسسة، وتأخذ الضمانات في البنوك نوعان هما: [4]

---

[1] عبد الغفار عبد السلام واخرون، ادارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 2007.

[2] عاطف وليم أندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص378..

[3] أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008، ص57.

[4] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص168.

- **الضمانات الشخصية:** وتتم بتدخل شخص آخر خالف المقترض وتعهد بسداد القرض(رأس مال المقترض والفوائد المترتبة وكذا تكلفة القرض)، وفي حالة توقف المدين عن الدفع البنك يمكن الرجوع على الفرد الضامن، هذا الأخير يعد البنك بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن.
- **الضمانات الحقيقية:** وهي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه، كالعقارات والمنقولات، وهذا ما يسمى بالرهن(Gage) ، وترتكز الضمانات الحقيقة على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات العقارية، يصعب تحديدها هنا، ويعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن، وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض.
- **الأسهم:** تعتبر الأسهم بمثابة أموال الملكية والتي يمكن تعريفها على أنها صك يثبت لصاحبه الحق في حصة شائعة في ملكية صافي أصول مؤسسة مساهمة أو توصية بالأسهم بحسب الأموال ويضمن الحق في الحصول على حصة من أرباح المؤسسة تتناسب مع ما يملكه من أسهم و تكون مسؤولية المساهم محدودة بمقدار ما يملكه من أسهم، وتنقسم إلى أسهم عادية و أسهم ممتازة.[1]
- **السندات:** هي قروض طويلة الأجل تلجأ إليها المؤسسات في حالة فشلها في بيع أسهمها، حيث تقوم بإصدار السندات على شكل أوراق متداولة ممثلة بذلك دين هذه المؤسسة ولإصدار هذه السندات يتطلب توفر بعض الشروط القانونية و المتمثلة فيما يلي :[2]

– أن تكون المؤسسة بأسهم.

– تاريخ إنشاء المؤسسة لا يقل عن سنتين.

– أن تبرر المؤسسة وجودها عن طريق إعداد ميزانيتن لسنتين متتاليتن مصادق عليها بصفة منتظمة.

[1] هشام معروف، المفاضلة بين مصادر التمويل في المؤسسة، مذكرة ماستر 2012-2013 جامعة أم بواقي، ص44.

[2] المرجع نفسه، ص 46.

المطلب الثالث: الآليات المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في ظل التحولات العميقة التي يعرفها الاقتصاد نتيجة الضغوطات الداخلية والخارجية المفروضة على المؤسسات ومحدودية القدرات التمويلية للآليات الكلاسيكية عجلت بظهور بدائل وآليات تمويل مستحدثة لتحل محل الآليات التقليدية ولتتماشى مع المتطلبات والاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من أجل هذا سنحاول من خلال هذا المطلب استعراض أهم البدائل التمويلية المستحدثة.

أولا: التمويل التأجيري

1-تعريف التمويل التأجيري: تعددت التعاريف الخاصة بالتمويل التأجيري إلا أن أبرزها:

- هو اتفاق بين طرفين يخول لأحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل، في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر.[1]

- عرف القانون الجزائري التمويل التأجيري أنه: عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة.[2]

2-أطراف عقد التمويل التأجيري: للتأجير التمويلي ثلاث أطراف تشارك في العملية التمويلية وهي:[3]

- **الطرف الأول(المؤجر):** هو المؤسسة أو الشركة المالية التي تتولى شراء الأصول الإنتاجية لحسابها لتؤجرها للمستفيد.

- **الطرف الثاني(المستأجر):** وهو الشخص أو المشروع الباحث عن التمويل ويطلق عليه المشروع المستفيد.

---

[1] خوني رابح، رقية حساني، واقع وأفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أفريل، 2006، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ص01.

[2] معرج هواري، حاج سعيد عمر، التمويل التأجيري المفاهيم والأسس، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص53.

[3] وليد علي ماهر، عقد التأجير التمويلي(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات للنشر والتوزيع، الجيزة، 2018، ص10.

– **الطرف الثالث(المورد):** وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وقع عليه الاختيار لتوريد المأجور، والذي ينقله إلى المستأجر.

– **الطرف الرابع(الكفيل المتضامن):** هناك حالات تستدعي الحصول على طرف رابع، وهو الكفيل المتضامن مع المستأجر، وذلك من أجل زيادة الضمانات المقدمة من قبل المستأجر.

4-أشكال التمويل التأجيري: يأخذ هذا النوع من التمويل شكلين، وهما: [1]

. التمويل التأجيري أو الرأسمالي: وفيه يقدم البنك خدمة تمويلية، فهو هنا يتدخل كوسيط مالي عن طريق شرائه أصل معين يؤجره للعميل خلال مدة تساوي العمر الاقتصادي للأصل تقريبا، وهنا يفصل بين الملكية القانونية، وهي حق البنك والملكية الاقتصادية وهي من حق المستأجر ويضمن البنك ماله ببقاء العين في ملكه وربحه ممثلا في التدفقات النقدية التي يحصل عليها طوال مدة الإيجار غير قابلة للإلغاء.

. التأجير التشغيلي أو الخدمي: وفي هذه الصيغة ال يكون هناك ارتباط بين العمر الزمني والإيجار على مدى عمر الأصل، وعادة ما يمد المؤجر (البنك) المستأجرين بخدمات الصيانة وغيرها، وتعتبر أجهزة الكمبيوتر، والتلفزيون...إلخ أكثر أنواع الأصول انتشارا في التأجير التشغيلي، ويكون هذا الأسلوب أكثر نفعا عندما يكون المستأجر في حاجة إلى الأصل لفترة زمنية معينة، أو الخوف من تطورها، وهذا يظهر في الصناعات ذات المعدل العالي في التغير التكنولوجي. وطبقا لهذا الأسلوب فإن البنك يقوم بشراء الأصل حسب المواصفات التي يحددها المستأجر، وعادة مدة الإيجار تتراوح بين 03 أشهر إلى 5 سنوات أو أكثر، وأثناء فترة الإيجار ملكية الأصل تبقى بحوزة البنك والملكية المادية تعود للمستأجر، وبعد انتهاء مدة الإيجار تعود هذه الحقوق إلى البنك.

ثانيا: مؤسسات رأس مال المخاطر

تعتبر مؤسسات رأسمال المخاطر أحد البدائل التمويلية المستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعد في الاقتصاديات المعاصرة من أهم وسائل الدعم المالي والفني للمؤسسات الجديدة.

1-مفهوم التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر:

هي عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى بشركات رأس المال المخاطر، وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد فحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو

[1] هشام فضلي، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثاني منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 290.

يخاطر بأمواله، ولهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال، حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات، في هذه التقنية يتحمل المخاطر(المستثمر) كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع الممول، ومن أجل التخفيف من حدة المخاطر فإن المخاطر لا يكتفي بتقديم النقد فحسب بل يساهم في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها ونجاحها. يضاف إلى ذلك كله أن دور شركات رأس المال المخاطر لا يقتصر على تمويل مرحلة الإنشاء فحسب بل يمتد أيضا إلى مرحلة التجديد، وكذا تمويل التوسع والنمو وهو ما يقتضي تقديم مخطط تنمية من طرف المؤسسة.[1]

إن معادلة هذه الشركات تقوم على: (تكنولوجيا متقدمة – مخاطر كبيرة – أرباح واعدة) ومن ثمة يلزم لنجاح هذه المؤسسات التحلي بالصبر لمدة ثلاث سنوات تقريبا لضمان أرباح كبيرة، وهي تقوم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر أي المشاركة في السراء والضراء وهو ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل 1: مبدأ وأساس شركات رأس المال المخاطر

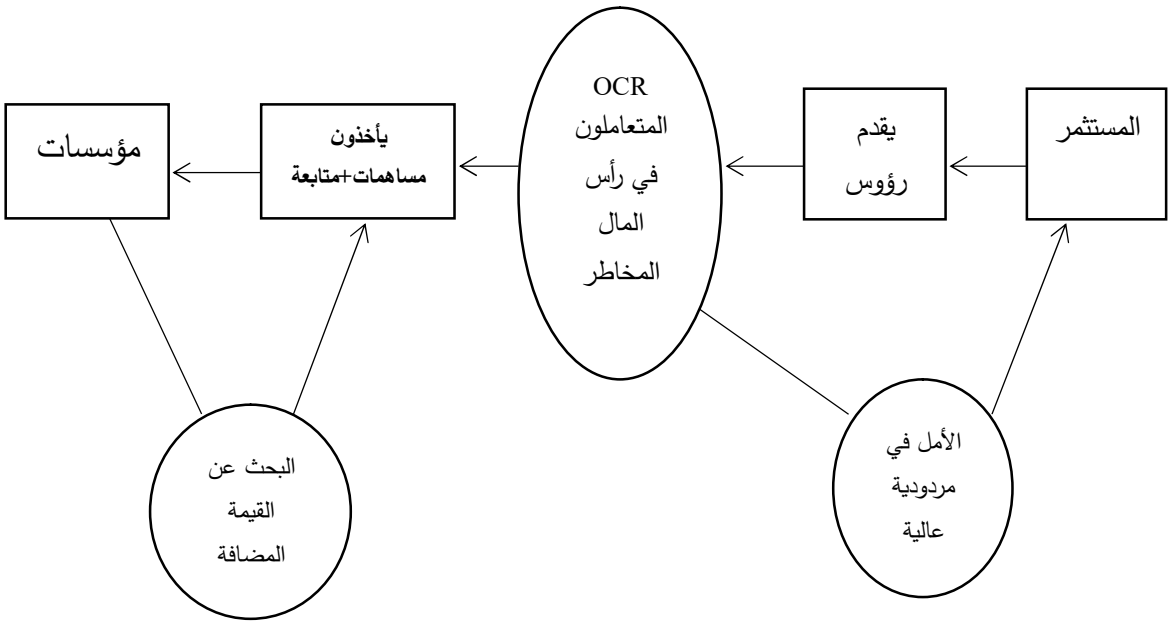

المصدر: بريبش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد05، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007، ص 08.

[1] بريبش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد05، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007، ص 07، 08.

من الشكل يمكننا تلخيص إجراءات التمويل عن طريق شركات رأسمال المخاطر: في مرحلة أولى من نشاط هذا النوع من الشركات، تقوم هذه الأخيرة بتجميع الموارد المالية ومن هنا تظهر قدرة المساهمين في هذه الشركة ومهارتهم في تجميع الأموال وجذب المستثمرين. وبعدها تأتي مرحلة البحث التي يتمثل هدفها في إدارة ملفات الترشيح التي تقدم من طرف المشروعات الطالبة لهذا النوع من التمويل. ثم يتم تصنيف الملفات واختيار المشروعات الأنسب لهذا التمويل وتحديد مرحلة وكيفية تدخلها في المشروعات المستفيدة، وفي مرحلة أخرى في إطار ممارسة هذا النشاط التمويلي تقوم شركات رأسمال المخاطر بإعادة بيع الاشتراكات للخروج من المشروعات الممولة، لتعيد طرح اشتراك في السوق التمويلي.

2-أهداف شركات رأس المال المخاطر:

تصب كلها في تسهيل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونذكر من بينها: [1]

. مواجهة الاحتياجات الخاصة بالتمويل الاستثماري.

. تعتبر بديلا تمويليا في حالة ضعف السوق المالي وعدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم وطرحها للاكتتاب.

. توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة أو العالية المخاطر.

3-مزايا وعيوب رأسمال المخاطر:

● **مزاياها:** وتتمثل فيما يلي: [2]

▪ **المشاركة:** حيث أن شركة رأسمال المخاطر تكون شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين، وتأخذ نسبة من الأرباح من15% إلى30% بالإضافة إلى2،5% مقابل المصاريف الإدارية سنوي، كما تتحمل جزءا من الخسارة في حالة حصولها، كما أن الدعم العملي الذي يقدمه الممول مفيد للشركة ويساعد على نجاحها، وهي تفتح المجل للمشاركة الطويلة الأجل حيث لا تباع الحصة إلا بعد أن تستوي الشركة وتصبح قادرة على الإنتاج والنمو وهذا لا يتوفر في الديون قصيرة الأجل.

▪**الانتقاء** : أمام الممول فرصة لاختيار المشروع الواعد فكثير من المشاريع الجديدة تكون عالية المخاطر وكذلك ذات أرباح متوقعة عالية، وقادرة على رفع قيمة أصولها بينما في حالة القرض تبحث المؤسسات البنوك عن المؤسسات المليئة أي القادرة على السداد وبالتالي فهي تمنح القروض للمؤسسات الكبيرة التي لم تعد تمتلك طاقات ابتكار.

---

[1] بريبش السعيد، مرجع سابق، ص 08.

[2] روينة عبد السميع وحجازى إسماعيل، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات، الشلف 7 1، 18، أفريل 2006 ص 109.

▪ **المرحلية:** من خصائص التمويل برأسمال المخاطر انه يتم على مراحل وليس على دفعة واحدة فبعد انتهاء أي مرحلة يلجأ المستفيد من جديد الى الممول وفي هذا ضمان لصدق الاستثمار في عرض نتائج الاعمال المنجزة وهذا من شئنه اعطاء فرص جديدة، حين فشل المشروع وقبل تراكم لخسائر.

▪ **التنويع:** يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مشاريع مختلفة المخاطر بحيث ما يمكن أن تخسره مع مشروع تربحه مع آخر إضافة إلى المشاركة في الخسائر فذلك يقلل منها فضلا على ان المراقبة من الشريك تجنب المشروع الدخول في مغامرات غير مأمونة العواقب.

▪ **التنمية والتطوير:** إن هذا النوع من التمويل قادر على تمويل مشاريع مرتفعة المخاطر والتي لا يتجرأ على خوضها إلا الرواد القادرون، ويعوض هذا الخطر بالمكاسب والعائد المرتفع. وقد ثبت هذا في تمويل شركات مبتدئة كأبل وميكروسوفت وكومبات ولميدرال اكسبريس وجينيتيك وغيرها وكانت التقنيات القائمة عليها مجهولة ولم تتحمس لها مصادر التمويل التقليدية.

▪ **توسيع قاعدة الملكية:** تستمر الشراكة إلى أن تستوي الشركة، فيجذب العديد من المستثمرين ما حققته أو تطرح كأسهم، ويمول العائد من ارتفاع رأس المال مشاريع أخرى جديدة.

إضافة إلى دورها الكبير في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث في مرحلة الإنشاء لا تملك هذه المؤسسات القدر الكافي من الأموال اللازمة، كما ان البنوك تمتنع عن تقديم قروض لها دون ضمانات لكن مؤسسات رأسمال المخاطر تقدم ما يلزم لهذه المؤسسات رغم ارتفاع المخاطر خلال مرحلة الإنشاء.

● **عيوبها:** أما عيوبها فيمكن إيجازها فيما يلي: [1]

➢ الحقوق المتولدة للمخاطرين عن المشاركة (كالمشاركة في القرارات والتدخل في توجيه مسار المشروع).

➢ تطلب مبلغ مرتفعة، في حالة نجاح المشروع لاسترداد حصص المخاطرين (لكن ينبغي أن لا ننسى بطبيعة الحال أن ذلك ما يقيم ميزان العدالة، حيث تعتبر هذه المبالغ مقابل المجازفة التي قبلها المخاطرون وقت الإنشاء، والتي كان من الممكن أن تعرضهم لفقدان كافة أموالهم التي شاركوا بها في المشروع.

[1] عبد الباسط وفاء، رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم الشركات الناشئة، دار النهضة العربية، القاهرة 2001 ص 76، 77.

ثالثا: بورصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعددت مصادر التمويل أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأمر الذي حتم عليها اختيار البديل الأفضل من حيث التكلفة والشروط والضمانات، مما عجل بظهور بدائل مستحدثة كالاعتماد الإيجاري ومؤسسات رأسمال مخاطر والتي تم التطرق إليها وفيما يلي سنعرض بديل آخر للتمويل والذي يعتبر أكثر حداثة من سابقيه وهو بورصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-تعريف بورصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن تعريفها على أنها تلك السوق المخصصة لتداول أسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والآخذة في نمو رأسمالها وغير المؤهلة لدخول الأسواق الرئيسية التي تمول المشروعات الكبيرة أو الضخمة. أو هي تلك السوق المنظمة للأسهم العادية التي ترتكز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تتميز بانخفاض الأعباء الإدارية كمبدأ يحكم عملها وعملياتها.[1]

2-تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة:

وتتمثل في: [2]

- **شروط الإدراج في بورصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :**

تعتبر شروط الإدراج في البورصة صارمة نوعا ما وعادة لا تملك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الشروط اللازمة لتلبيتها، لهذا أُدرجت بعض التعديلات التنظيمية خلال سنة 2012على تلك الشروط حيث تميزت بتخفيفها، فصارت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ملزمة بأن: [3]

- تكون على شكل شركة ذات أسهم، وينبغي لها أن تعين، لمدة خمس (05) سنوات، مستشارا مرافقا يسمى" مرقي البورصة ".
- تفتح رأسمالها بنسبة 10 % كحد أدنى يوم الإدراج في البورصة.

---

[1] كروش نور الدين، سوق الأوراق المالية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بورصة الجزائر)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، مجلة دولية، سداسية، العدد11، صادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، جانفي، 2014، ص66.

[2] ريحان الشريف، بومود إيمان، بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني: حول استراتيجيات تنظيم ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 18-2012/04/19، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص10.

[3] دليل سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بورصة الجزائر، عن الموقع الرسمي www.Sgbv.dz، تاريخ الاطلاع: 20 مارس 2022، ص09.

➢ تطرح للاكتتاب العام سندات رأس المال التابعة لها، بحيث توزع ما لا يقل عن خمسين (50) مساهما أو ثلاثة (03) مستثمرين من المؤسسات يوم الإدراج.

➢ تنشر كشوفها المالية المصدقة للعامين الماضيين، ما لم تعفها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من هذا الشرط، وأما شروط الأرباح والحد الأدنى لرأس المال فليست مفروضة على الشركة التي تطلب الإدراج في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك دون الإخلال بأحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات ذات الأسهم التي تقوم باللجوء العلني إلى الادخار.

3-التزامات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ضمانا لحماية المدخرات المستثمرة والشفافية في السوق، تخضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدرجة في جدول تسعيرة البورصة إلى عدة التزامات أبرزها: [1]

. **المعلومات الدائمة:** تلزم الجهة المصدرة بإحاطة الجمهور بأي تغيير أو حدث مهم من شأنه إحداث تأثير في سعر السندات.

. **المعلومات الدورية:** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ملزمة بإيداع تقرير سنوي يتضمن الكشوف المالية من ميزانية وجدول حسابات النتائج وتقرير محافظ الحسابات والمعلومات الأخرى في موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما قبل اجتماع الجمعية العمومية العادية للمساهمين.

4-مزايا بورصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تحقق بورصة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مزايا سواء على مستوى الاقتصاد الوطني أو على مستوى المؤسسات.

● **المزايا على مستوى الاقتصاد الوطني:** يمكن إيجاز هذه المزايا في: [2]

. دمج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل بصورة غير رسمية في منظومة الاقتصاد الرسمي.

. توفير فرصة لدخول الاستثمارات الأجنبية إلى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

. دعم وتطوير القطاعات الواعدة التي تتمتع بمزايا نسبية وتحتاج للدعم.

. تساهم في تنوع المنتجات للأوراق المالية وتساعد في تفعيل الشفافية.

. تقديم حلول اقتصادية لمشكلات البطالة وفتح مجالات استثمارية جديدة.

---

[1] دليل سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سابق، ص13.

[2] مسعود صديقي، خالد إدريس، أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة (نماذج بورصة النيل المصرية وبورصة ألترنا كست 2 الفرنسي)، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، مجلة علمية، دولية، سنوية، العدد 04، صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2011، ص102.

- تؤثر بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل ايجابي في ضخ السيولة النقدية في الاقتصاد.
- تحويل السوق من حالة الركود إلى حالة الرواج الاقتصادي.

● **المزايا بالنسبة للمؤسسات:** يمكن إيجاز أهم المزايا بالنسبة للمؤسسات فيما يلي: [1]

- إتاحة الفرص لتوفير التمويل اللازم في النشاط بعيدا عن صعوبات التمويل المصرف.
- تتيح فرصة كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التوسع في مشروعا.
- تساهم في إغراء أصحاب الاقتصاديات العشوائية بالعمل ضمن الاقتصاد الشرعي.
- يساعد قيد المؤسسة في البورصة على تقوية وضعها التفاوضي عند الاقتراض.
- توفير فرصة لدخول مستثمرين استراتيجيين كشركاء مما يسمح بنقل وتحسين الخبرات والإدارة.
- توفير إمكانية حدوث عمليات اندماج مع مؤسسات أخرى يهدف خلق كيانات أكبر وأكثر تنافسي.
- تحديد قيمة عادلة للمؤسسة من خلال القيمة السوقية لأسهم المؤسسة في البورصة.
- الرفع من كفاءة الإدارة المالية والتنظيمية للمؤسسة بسبب التزامات القيد في البورصة.

المطلب الرابع: صيغ تمويل البنوك الإسلامية الملائمة لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد اجتهدت المصارف الإسلامية لإيجاد بدائل تمويل تكون موافقة لشريعة الإسلامية بغية الخروج من دائرة الربا والمعاملات المحرمة لتمكين المؤسسات الاقتصادية من أدوات تمويل ملائمة وفيما يلي نذكر أهمها:

أولا: الصيغ القائمة على المشاركة

تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية، وتقرر الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية أن التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا للمؤسسات الصغيرة، فمن المعروف أن معدلات الفشل للمؤسسات الصغيرة كبيرة بسبب نقص دراسات الجدوى الاقتصادية أو عدم كفاءة الإدارة، ونقص التخطيط، وطبعا ضعف التمويل خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة في نفس القطاع.

---

[1] خالد إدريس، فعالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة(دراسة استشرافية)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2008-2009، ص90.

1-المشاركة:

التمويل بالمشاركة " تعني خلط مال بمال الغير، بطريقة لا تميزها عن بعضها البعض، وذلك بغرض استخدامه في إنشاء مشروع أو شراء بضاعة وبيعها، على أن يقتسم الربح والخسارة بين الشركاء، ولمن يتولى مسؤولية الإدارة نصيب من الربح قبل اقتسامه، أي أنها عقد بين الشركاء في رأس المال والربح".[1]

2-المضاربة:

تعرف المضاربة أيضا بأنها "هي دفع شخص مال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على شرطا ما، فيكون الربح لرب المال لأنه نماء ماله وما تولد عنه وللمضارب باعتباره عمله وجهده، ولها نوعين هما المضاربة المقيدة والمضاربة المطلقة".[2]

ثانيا: الصيغ القائمة على البيوع

تسعى البنوك الإسلامية إلى تقديم التمويل للاستثمارات التي تكون مدتها قصيرة أو متوسطة عن طريق الصيغ الآتية: المرابحة، استصناع، السلم.

1-المرابحة

المرابحة عقد بين طرفين يتضمن قيام أحدهما ببيع سلعة أو سلع لطرف الثاني مقابل هامش ربح يضاف إلى الثمن الذي اشتراها به من السوق، وبعد استلام الطرف الثاني السلعة يمكن أن يسدد ما هو مستحق عليه فورا أو على مدى فترة ملائمة من الزمن كما يجري الاتفاق.[3]

2-الاستصناع:

الاستصناع عقد بيع في الذمة يشرط فيه العمل على وجه مخصوص، وصورته في الحياة العملية أن يدفع البنك (يعجل) ثمن المنتجات التي يقوم بإنتاجها مصنع من المصانع حيث يقوم بتغطية تكاليف الإنتاج لمدة معينة ويتم الاتفاق بين صاحب البنك والمصنع على أن يشتري البنك من المصنع نسبة معينة من الإنتاج خلال مدة محددة وبالمبلغ الذي غطى به البنك تكاليف الإنتاج خلال المدة المتفق عليها وحسب الاتفاق يكون من البيع للبنك هو سعر التكلفة ويلتزم البنك للمصنع في حالة رغبة البنك

---

[1] محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية (الأساس الفكري والممارسات الواقعية)، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2010، ص190.

[2] هيا جميل بشارات، مرجع سابق، ص 81.

[3] رضا سعد الله، المضاربة والمشاركة، ندوة البنوك الاسلامية ودورها في تنمية الاقتصاديات المغرب العربي، 18-22، 1990، ص 15.

ببيع السلعة المصنعة ضمن مراكز التسويق للمصنع مقابل عمولة بنسبة معينة من القيمة البيعية للسلعة حيث السعر الذي يحدده البنك.[1]

3-السلم:

بيع السلم هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، أي أن البضاعة المشترات بين في الذمة وليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجل للبائع.[2]

ثالثا: التمويل بالإيجار

يعتبر التمويل بالإيجار من الصيغ الإسلامية وقد سبق شرحه.

[1]حسين بن هاني، اقتصاديات النقود، دار الكندي، الأردن، 2000، ص 85.

[2]خديجة خالدي، خصائص و اثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، 2001، ص 155.

المبحث الثالث: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورغم أنها لم تكن محددة بشكل واضح إلا أنها كانت حاضرة في سياسة التنمية في الجزائر منذ الاستقلال، يتضمن هذا المبحث نظرة حول ظهور وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وقنوات تمويلها وفي الأخير سنذكر أهم المشاكل التي تؤثر على أدائها ونشاطها والحلول المقترحة لها.

المطلب الأول: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وأهميتها بالنسبة للاقتصاد الوطني

لقد مر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بعدة مراحل، ليصبح أداة فعالة في تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للوطن، سنتطرق الى مراحل تطورها الى غاية يومنا هذا.

أولا: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر

ويمكن تمييز مراحل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كما يلي: [1]

1-المرحلة الأولى (1963- 1982): اعتماد الجزائر غداة الاستقلال النظام الاشتراكي الذي يقوم على تحكم الدولة في القوى الاقتصادية للتنمية وإعطاء الأولوية للقطاع العام على الخاص أدى إلى تهميش دور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبقي تطور القطاع الخاص محدودا على هامش المخططات الوطنية.

2-المرحلة الثانية (1982-1988): حظي القطاع الخاص لأول مرة بعد صدور قانون الاستثمار لسنة 1982 بدور في تحقيق أهداف التنمية الوطنية إلا أنه لم يشجع على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة بسبب تحديد سقف الاستثمارات مما أدى الى توجيه جزء من الادخار الخاص نحو نفقات غير منتجة أو مضاربة.

3-المرحلة الثالثة (انطلاقا من سنة 1988): بسبب النتائج السلبية المسجلة على مستوى مختلف القطاعات دفعت الى تبني اقتصاد السوق كخيار بديل. ومن أجل ذلك:

_ صدر قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 مكرسا مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي وتشجيع كل أشكال الشراكة.

---

[1] الموقع الرسمي لمديرية الصناعة والمناجم لولاية مسيلة dim-msila.dz، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تاريخ الاطلاع 2022/04/25.

_ صدر قانون ترقية الاستثمار في 1993/10/05لتعزيز إرادة تحرير الاقتصاد والذى نص على المساواة بين المستثمرين الوطنين والأجانب أمام القانون، الحق في استثمار بحرية، إنشاء وكالة الاستثمارات ومتابعتها (APSI)

_ صدر الأمر رقم 01 – 03 في سنة 2001 الخاص بتطوير الاستثمار والقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في 2001/12/12 والذي يهدف الى تحسين المحيط الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4-المرحلة الرابعة (انطلاقا من سنة 2001 الى سنة 2022): مع بداية سنة 2001 ومع صدور القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الذي وضع الاطار القانوني لتنظيم وترقية هذه المؤسسات، والعمل على تشجيع إنشاءها وتطويرها، كانت البداية الحقيقية لهذا القطاع لما كان له من دور رئيسي في السياسات الاقتصادية المتبعة، وقد شهدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر منذ سنة 2001 الى سنة 2022 تطور ملحوظ و ذلك من خلال زيادة عددها من (619072 مؤسسة الى 1093170 مؤسسة). [1]

ثانيا: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاد الجزائري

إن ظهور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر يعود لفترة الاستقلال، فبعدها قامت السلطات الجزائرية بإنشاء العديد من الهيئات ووسائل الدعم لتشجيع هذا النوع من المؤسسات.

الجدول 2: معطيات عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتبارا من 2021/06/30

العدد الإجمالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (جميع الحالات)		**1.267.220**
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة		**33758**
إنهاء أنشطة (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة)		**7103**
ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة		**108.762**
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة		**225**
كثافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (عدد المؤسسات صغيرة والمتوسطة لكل 1000 نسمة)	**كل الحالات القانونية مجتمعة /متوسط الدولي**	**45/28**
	الأشخاص الاعتباريون / متوسط الدولي	**45/16**
وظائف (وكلاء)		**30835.03**

[1] مولاي أمينة، **(واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر)**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الأول، الجزائر، 2020، ص 126.

الواردات (مليون دولار)	**18779.75**
الصادرات (مليون دولار)	**16358.05**

المصدر: نشرة المعلومات الإحصائية التابعة لوزارة الصناعة والمناجم رقم 39 النصف الأول من عام 2021

نلاحظ من خلال الجدول:

_ أن عدد المؤسسات الصغيرة والناشئة قدر ب 33758 مؤسسة من اجمالي مؤسسات صغيرة والمتوسطة220 267 1مؤسسة.

_ تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكثافة أقل من متوسط الكثافة في البلدان المتقدمة، حيث لا يوجد سوى ما يقارب 28 مؤسسة لكل 1000 نسمة بالنسبة لحالات القانونية مقابل 16 مؤسسة لكل 1000 نسمة بالنسبة للأشخاص الاعتباريون

_ استحدثت هذه المؤسسات 30835.03.

_ ساهمت ب 16358.05 مليون دولار من الصادرات واستوردت 18779.75 مليون دولار وهذا يعني واردات هذه المؤسسة أكبر من صادراتها، وهذا ما يتطلب اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتشجيع على التصدير.

ثالثا: تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

سنتطرق في هذا الجزء إلى تتبع التطور الحاصل في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الجزائر وذلك حسب الإحصائيات التالية:

- **التطور الكلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

يوضح الجدول الموالي التطور الكلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الجدول 3: تطور إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (النصف الأول من 2020 والنصف الأول من 2021)

	2020/S	2021/S	تطور (%)
إجمالي عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	1.209.491	1.267.220	4.8
الشركات الصغيرة والمتوسطة الخاصة	678057	709571	4.6

المصدر: نشرة المعلومات الإحصائية التابعة لوزارة الصناعة والمناجم رقم 39 النصف الأول من عام 2021

نلاحظ من خلال الجدول تطور الشركات الصغيرة والمتوسطة بين منتصف عام 2020 ومنتصف 2021 بنسبة تقدر ب 4.8% في جميع القطاعات القانونية وهو ما يمثل إجمالي صافي الزيادة +57729 شركة صغيرة ومتوسطة، أما بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة الخاصة فبلغت نسبة التطور فيها 4.6 %.

- **تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط**

يوضح الجدول الموالي تطور المؤسسات حسب قطاع النشاط:

الجدول 4: تطور الشركات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط (النصف الأول 2020 والنصف الأول 2021)

مجالات النشاط	40 2020/S	النسبة (%)	2021/S	النسبة (%)	التطور (%)
الزراعة	7540	0.62	7909	0.62	4.9
الطاقة والمناجم	3090	0.26	3199	0.25	3.5
الأشغال العمومية و المشاريع الهيدروليكية	191454	15.83	197937	15.62	3.4
الصناعات التحويلية	104598	8.65	108762	8.58	4.0
خدمات مهن حرة	622099	51.43	651225	51.39	4.7
النشاطات الحرفية	280710	23.21	298188	23.55	6.2
مجموع	1209491	100	1267220	100	4.8

المصدر: نشرة المعلومات الإحصائية التابعة لوزارة الصناعة والمناجم رقم 39 النصف الأول من عام 2021

نلاحظ من خلال الجدول:

_ أن القطاعات التي كان فيها إنشاء المؤسسات اقوى هو قطاع خدمات بنسبة 51.39%.

_ بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 104589 منشأة في نهاية نصف عام 2020 مقارنة ب 108762 جهة نهاية نصف عام2021 اي بنسبة زيادة 4%.

- **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنسحبة من النشاط**

يوضح الجدول الموالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنسحبة من النشاط:

الجدول 5: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتوقفة عن النشاط

مجالات النشاط	2020/S	2021/S	تطور العدد
الزراعة	14	42	200
الطاقة والمناجم	1	11	1000

الأشغال العمومية والمشاريع الهيدروليكية	177	1052	494.4
الصناعات التحويلية	177	677	478.6
خدمات	514	2910	466.1
المبلغ الإجمالي	823	4692	470.1

المصدر: نشرة المعلومات الإحصائية التابعة لوزارة الصناعة والمناجم رقم 39 النصف الأول من عام 2021

نلاحظ من خلال الجدول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم إلغاء تسجيلها خلال 2021 هي 4692 وهذا العدد أعلى بشكل كبير وواضح من الرقم السابق المسجل بنهاية النصف الأول من 2020، وهذا يؤكد فشل هذه المؤسسات في مواجهة التحديات التي واجهتها.

رابعا: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني

- **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنشاء مناصب الشغل**

ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب شغل ونوضح ذلك من خلال الإحصائيات في الجدول التالي:

الجدول 6: يوضح نطور الوظائف حسب نوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنواع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	الفصل الأول 2020		الفصل الأول 2021		التطور (%)
	الرقم	النسبة (%)	الرقم	النسبة(%)	
الموظفين	1 689 980	57.86	1796492	58.26	6.3
أرباب الأعمال	1 209 252	41.4	1266995	41.09	4.78
المجموع	2 899 232	99.26	3063487	99.53	5.67
الشركات الصغيرة والمتوسطة العامة	21 537	0.47	20016	0.65	- 7.06
المجموع	2 920 769	100	3 083 503	100	5.57

المصدر: نشرة المعلومات الإحصائية التابعة لوزارة الصناعة والمناجم رقم 39 النصف الأول من عام 2021

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه ان إجمالي القوى العاملة في السداسي الأول من 2021 كان 3083503 منها 20016 فقط من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة، ونلاحظ أن القوى العاملة الإجمالية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة قد زادت بنسبة 5.57% بين النصف الأول من عام 2020 والنصف الأول من عام 2021.

- **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الميزان التجاري**

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الميزان التجاري أيضا وسنوضح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول 7: تطور الميزان التجاري الجزائري (النصف الأول 2020/والنصف الأول من 2021)

	نصف الأول من 2020		النصف الأول من 2021		(%)	
	دينار	دولار	دينار	دولار	دينار	دولار
الواردات	2130506.18	17121.75	2503590.03	18779.75	17.51	9.68
الصادرات	1484436.70	11931.07	2180500.19	16358.05	46.89	37.10
الميزان التجاري	646069.48-	5190.68-	323089.84-	2421.70-	49.99 -	53.35 -
المجموع	69.68		87.10			

المصدر: نشرة المعلومات الإحصائية التابعة لوزارة الصناعة والمناجم رقم 39 النصف الأول من عام 2021

من خلال الجدول ومقارنة بالنصف الأول لعام 2020 سجل الميزان التجاري الجزائري في النصف الأول من 2021:

_ حجم واردات يقدر ب 18.78 مليار دولار أمريكي أي زيادة9.68 %.

_ حجم صادرت يقدر ب 16.36 مليار دولار أمريكي اي زيادة 37.10 %.

نتج عن ذلك عجز في الميزان التجاري في النصف الأول من عام 2021 حوالي 2.42 مليار دولار أمريكي.

وبذلك بلغ معدل تغطية الواردات بالصادرات 87.1% لنصف الأول من عام 2021 مقابل 69.68 % عن نفس الفترة من 2020.

المطلب الثاني: آليات وهيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

من أجل ترقية ودعم المحيط المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الحكومة الجزائرية الى جانب سنها للنصوص التشريعية والقواعد المتضمنة السياسة الاقتصادية والقوانين المالية بإنشاء هيئات تمويلية وباستحداث مجموعة من البرامج والآليات الداعمة لتلبية احتياجات هذه المؤسسات، خاصة أمام مشكلة عزوف البنوك عن منح القروض لهذه المؤسسات، وفيما يلي نتطرق الى آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية.

أولا: التعريف بهيئات دعم وتمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لما يلاحظ أن هناك مجهودات كبيرة تبذل من قبل مجموعة مشتركة ومتكاملة من الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة من أجل النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمها:

1-وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أنشأت سنة 1991 كوزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحولت الى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-211 المؤرخ في 18 جويلية 1994، وتم توسيع صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-191 المؤرخ في 11 جويلية 2000 لتصبح مهامها كما يلي: [1]

_ حماية طاقات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها.

_ ترقية الاستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة وتوسيعها وتحويلها وتطويرها.

_ إعداد استراتيجيات تطوير قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

_ ترقية وسائل تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

_ ترقية المناولة.

_ التعاون الدولي والجهوي في مجال المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 2000-190، المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1421 الموافق لـ11 جويلية 2000، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 42، ص02.

_ تحسين فرص الحصول على العقار الموجهة إلى نشاطات الإنتاج والخدمات.

_ إعداد الدراسات القانونية لتنظيم هذا القطاع.

_ إعداد الدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

_ تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

_ ترقية التشاور مع الحركة الجمعوية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

_ تنسيق النشاطات مع الولايات والفضاءات الوسطية.

_ تجهيز المنظومات الإعلامية لمتابعة نشاطات قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ونشر المعلومات الاقتصادية الخاصة بها.

أنشأت الوزارة العديد من المؤسسات والهيئات المتخصصة وذلك من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونذكر منها:

- **المشاتل وحاضنات الأعمال:** وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتأخذ المشاتل أحد الأشكال التالية: [1]

_ المحضنة: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع الصغيرة في قطاع الخدمات.

_ ورشة الربط: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع الصغيرة في قطاع الصناعة والمهن الحرفية.

_ نزل المؤسسات: هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع الصغيرة المنتمين إلى ميدان البحث.

- **مراكز التسهيل:** هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتتوخي مراكز التسهيل تحقيق الأهداف التالية: [2]

_ وضع شباك يتكلف مع احتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين.

_ تطوير ثقافة المقاولة.

_ تسيير الملفات التي تحضى بدعم الصناديق المنشأة لدى الوزارة الوصية.

_ تشجيع تطوير التكنولوجيا الجديدة لدى حاملي المشاريع.

_ مرافقة المؤسسات وحاملي المشاريع في إنشاء مؤسساتهم، وخلق جو التبادل والاتصال بين حاملي المشاريع ومراكز البحث وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين.

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 2003/02/25، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 13الصادر بتاريخ 26/02/2003، ص 14.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 03-79، المؤرخ في 2003/02/25، المتضمن الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 13الصادر في 2003، ص18.

_ تطوير النسيج الاقتصادي المحلى ومرافقة اندماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني والدولي.

_ إنشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لنسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2-المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يسعى هذا الجهاز لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف جمعياتهم المعنية من جهة، والسلطات والهيئات العمومية من جهة أخرى، هذا المجلس يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقد أنشئ تطبيقا للمادة 21 من قانون 18/01.

يكلف المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنجاز المهام التالية: [1]

- ضمان ديمومة الحوار الإيجابي بين مختلف السلطات العمومية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين بما يسمح بإعداد استراتيجيات تنمية منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

_ تشجيع إنشاء الجمعيات المهنية الجديدة.

_ جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات ومنظمات أرباب العمل وكل ما من شأنه تحسين المنظومة الإعلامية الاقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويتشكل المجلس الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الهيئات التالية:

- **الجمعية العامة:** تضم على الأكثر 100 عضو يمثلون الجمعيات المهنية والمنظمات، النقابية، إضافة إلى خبراء يختارهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **المكتب:** يضم عشرة أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة.
- **الرئيس:** ينتخب المكتب رئيس المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **اللجان الدائمة:** يضم المجلس اللجان الدائمة التالية:

_ اللجنة المالية الاقتصادية.

_ لجنة الاتصال وتحسين المنظومة الإعلامية الاقتصادية.

_ جنة الشراكة وترقية الصادرات.

---

[1] المرسوم تنفيذي رقم 80/03 المؤرخ في 2003/02/25، المتضمن إنشاء المجلس الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، عدد 13، الصادر في 2003، ص22.

ثانيا: الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في سبيل ترقية ودعم المحيط المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قامت الحكومة الجزائرية الى جانب سنها للنصوص التشريعية والقواعد المتضمنة السياسة الاقتصادية والقوانين المالية بإنشاء هيئات تمويلية وباستحداث مجموعة من البرامج والآليات الداعمة لتلبية احتياجات هذه المؤسسات، خاصة أمام مشكلة عزوف البنوك عن منح القروض لهذه المؤسسات، وفيما يلي نتطرق الى آليات تطوير منهجية موحدة وتشاورية، وذلك بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية لبحث وتعبئة التمويلات الخارجية لدى الممولين الدوليين.

ونذكر من بين هذه الهيئات ما يلي:

1-الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب"ANSEJ":

وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية والاستقلال المالي وهي تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشباني من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات وقد أنشئت سنة1996ولها فروع جهوية وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة, وتقوم الوكالة الوطنية بالمهام التالية: [1]

_ تشجيع كل الأشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأول.

_ تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ومنها الإعانات التخفيضات في نسب الفوائد.

_ تتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط.

_ إتاحة المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيمية لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم.

_ تقديم الاستثمارات لأصحاب المشاريع والمتعلقة بالتسيير المالي وتعبئة القروض.

_ إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع وانجازها واستغلالها.

_ تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيز وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم.

شروط الاستفادة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

[1] موقع الوكالة لدعم تشغيل الشباب، http://www.ansej.org.dz، 2022/04/10.

_ يتراوح عمر الشاب بين 19 و35 سنة، وعندما يحدث الاستثمار ثالثة مناصب عمل دائمة على الأقل(بما في ذلك الشباب ذو المشاريع)، يمكن رفع سن مسير المشروع المحدث إلى 40 سنة كحد أقصى.

_ التمتع بتأهيل مهني واكتساب كفاءة معترف بها ومبررة بشهادة عمل أو شهادة تكوين.

_ أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد حسب قيمة المشروع المحدث.

_ ألا يكون شاغل وظيفة مأجورة وقت تقديم طلب الإعانة.

_ أن لا يتجاوز مبلغ الاستثمار 10 مليون دينار جزائري، وذلك بعد الإصلاحات الهيكلية للوكالة في سنة 2008أين تم رفع حدود القروض البنكية والقروض بدون فائدة الممنوحة من طرف الوكالة.

2-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر"ANGEM" سيتم التطرق إليها بالتفصيل في الدراسة التطبيقية.

3-الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة"CNAC"

في إطار السياسة الوطنية لمكافحة البطالة في توفير مناصب شغل وترقية النشاطات تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188-94المؤرخ في 26 محرم 1415 الموافق ل06 جويلية 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وبموجب القانون الرئاسي رقم 10-156 المؤرخ في 7 رجب 1431 الموافق ل20 جوان 2010 المعدل والمتمم الرئاسي 03-514 المؤرخ في 6 ذي القعدة 1424 الموافق ل 30 ديسمبر 2003، اتخذت السلطات إجراءات جديدة لتلبية طموحات هذه الفئة من المجتمع والتي تهدف أساسا إلى تطوير ثقافة المقاولة.

فالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هو عبارة عن مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، ويكون مقره بالجزائر العاصمة.[1]

[1] المادة 1-3، المرسوم التنفيذي رقم 84-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 جويلية سنة 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص6.

يقوم الصندوق بعدة مهام تتمثل في: [1]

_ الضبط باستمرار لبطاقة المنخرطين، وضمان تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداة التأمين عن البطالة.

_ تسيير الأداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه.

_ المساعدة والدعم بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل وادارتي البلدية والولاية لإعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة.

_ ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة.

_ يؤسس ويحفظ صندوق الاحتياط حتى يتمكن من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف.

_ التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل ومكامنه.

_ التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع إحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين ويتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل.

_ تقديم المساعدات للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل.

_ إمكانية المساهمة في تمويل إحداث مشاريع لصالح البطالين البالغين من العمر ما بين 30 و55 سنة.

شروط الاستفادة من إعانة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: [2]

_ العمر يتراوح ما بين 30 و55 سنة.

_ الجنسية جزائرية.

_ عدم الانشغال في منصب عمل أو ممارسة نشاط للحساب الشخصي خلال مرحلة إيداع طلب الاستفادة من إعانة الصندوق.

_ أن يكون طالب الإعانة مسجلا في الفروع التابعة للوكالة الوطنية للتشغيل بصفة طالب للشغل.

_ التأهيل المهني أو امتلاك معرفة لها علاقة بالمشروع المراد مزاولته.

_ عدم الاستفادة مسبقا من إجراءات المساعدة في إطار إنشاء المشروع.

---

[1] المادة 4-5، المرجع نفسه، ص6.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 84-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 جويلية سنة 1994، مرجع سابق، ص6.

4-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات "ANDI":

التي عوضت وكالة ترقية وتدعيم الاستثمار APSI وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت بموجب الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار وتهدف إلى تقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوم بدلا من 60 يوم في الوكالة السابقة، وجاء إنشاء هذه الوكالة نظرا للصعوبات التي يتعرض لها أصحاب المشاريع الاستثمارية، ومحاولة من الدولة لتجاوز هذه الصعوبات واستقطاب وتوطين الاستثمارات الأجنبية، وتجسيد تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي، حيث ترتبط إداريا بصفة مباشرة برئاسة الحكومة، وترافق إنشاء الوكالة مجموعة من الهيئات المكملة لأنشطتها والمسهلة لتأدية مهامها التي تتمثل في تسهيل الاستثمار، وتبسيط الإجراءات إلى أقصى الحدود الممكنة اتجاه المستثمرين وقد تم توسيع صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 9أكتوبر2006، تتولى الوكالة تحت مراقبة وتوجيهات الوزير المكلف بترقية الاستثمارات المهام التالية: [1]

_ **مهمة الإعلام:** من خلال ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار، وجمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح للمستثمرين بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، وكذا وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الاقتصادية بكل أشكالها...الخ.

_ **مهمة التسهيل:** من خلال إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي، وتحديد كل الضغوط والعراقيل التي تعيق إنجاز الاستثمارات، بالإضافة إلى إنجاز دراسات هدفها تبسيط التنظيمات والإجراءات المتعلقة بالاستثمار وإنشاء الشركات وممارسة النشاطات.

_ **ترقية الاستثمار:** من خلال ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر وتسهيل الاتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين، بالإضافة إلى تنظيم اللقاءات والملتقيات والأيام الدراسية، والمشاركة في التظاهرات الاقتصادية المنظمة في الخارج.

_ **مهمة المساعدة:** من خلال استقبال المستثمرين وتوجيههم والتكفل بهم ومساعدتهم لدى الإدارات الأخرى.

_ المساهمة في تسيير العقار الاقتصادي: من خلال جمع المعلومات وإعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية، وتمثيل الوكالة على مستوى أجهزة الهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الاقتصادي.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2006/1/9، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64، 2006، ص14- 16.

_ **تسيير الامتيازات:** من خلال تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الاقتصاد الوطني والتفاوض حول الامتيازات الممنوحة لهذه المشاريع، وإصدار القرارات المتعلقة بالامتيازات وإعداد قوائم برنامج اقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للاستفادة من نظام الحوافز، بالإضافة إلى إلغاء القرارات والسحب الكلي أو الجزئي للامتيازات.

_ **مهمة المتابعة:** من خلال تطوير خدمة الرصد والمتابعة لما بعد إنجاز الاستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين، وجمع مختلف المعلومات حول مدى تقدم المشاريع وكذا التدفقات الاقتصادية المترتبة عنها، والتأكد من احترام المستثمرين للاتفاقيات الموقعة.

5-صناديق ضمان القروض:

_ صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " FGAR":

أنشئ صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق ل11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعرف على أنه مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويكون مقره بالجزائر العاصمة.

يتكفل الصندوق بمجموعة من المهام نذكر منها:

_ التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات الآتية: إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسة، أخذ مساهمات.

_ إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة ومتابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.

_ ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة.

- **صندوق ضمان القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "PME-CGCI ":**

تم إنشاء صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 134-04والمؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل19 أبريل 2004 والمتضمن القانون الأساسي لصندوق نشاء وتطوير هذ ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لدعم وانشاء وتطوير هذه المؤسسات من خلال تسهيل الحصول على القروض البنكية، وكانت بداية نشاطه الفعلي في سنة 2006، وحسب المادة الثانية والثالثة من هذا المرسوم فإن الصندوق عبارة عن مؤسسة ذات أسهم يحدد مقرها في الجزائر العاصمة ويتكون رأسمالها من 30 مليار دينار جزائري ويقدر رأسمال المكتتب ب20 مليار دينار منها نسبة 60 %على الخزينة ونسبة 40 %على البنوك، ويتكون الفرق بين رأسمال

المسموح به ورأسمال المكتتب من سندات غير مكافأة يحوزها الصندوق على ذمة الخزينة، وتسدد البنوك والخزينة الرأسمال المكتتب كليا طبقا لأحكام القانون التجاري، يهدف الصندوق إلى تحقيق ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعنوان تمويل الاستثمار المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها ويكون المستوى الأقصى للقروض القابلة للضمان 50 مليون دينار، بالإضافة إلى السعي لتحقيق الأهداف التالية: [1]

_ تقديم المساعدة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحقيق أهدافهم واستمرار مؤسساتهم وبقائها.

_ تسهيل حصول المستثمرين على التمويل البنكي من أجل دعم إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة واستمرارها وذلك بالموافقة على ضمان قروض البنوك التجارية لتمويل هذه المؤسسات، سواء تعلق الأمر بالإنشاء أو التوسيع وكذا التجديد.

_ السعي إلى تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للرفع من كفاءتها الإنتاجية حتى تستطيع الحفاظ على حصتها في السوق المحلي في المرحلة الأولى والبحث عن الأسواق الخارجية في المرحلة الموالية (الانفتاح الاقتصادي) .

كما كلف الصندوق بمهمة تسيير صناديق ضمان قطاعات أخرى سيكون أولها صندوق ضمان القروض البنكية الممنوحة للفالحين والمخصص له ميزانية قيمتها 20 مليار دينار، وسيغطي القروض لهذا القطاع بنسب تتراوح ما بين 50 %و80%.

المطلب الثالث: تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

يعتبر التمويل من أهم العقبات التي يجب تجاوزها عند إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسط في غالب الأحيان يلجأ المستثمرين أساسا الى الادخارات الخاصة والعائلية، كما أن الإحصائيات التي خلصت اليها التحريات التي قام بها البنك العالمي تؤكد أن 80% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر تم إنشاؤها بتمويل ذاتي بنسبة 100%، مما يؤكد محدودية إنشاء المؤسسات وهو ما استدعى التفكير في آليات متنوعة وفعالة لتسهيل عملية التمويل.

أولا: تقييم دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

شهدت الخدمات البنكية التي تمارسها البنوك التجارية في الوقت الحالي تغيرات كبيرة في طبيعتها وأدواتها وتقنياتها بسبب علاقتها بالحياة الاقتصادية للأفراد والمجتمعات، فلم تعد وظيفة البنوك التجارية

[1] المادة 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 134/04 المؤرخ في 2004/4/19 المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد27، ص ص30، 31.

قاصرة على ممارسة المهنة التقليدية المتمثلة في عبارة أن البنوك تقترض لكي تقرض، أي أنها وسط بين المقترضين والمقرضين للأموال، هدفها قبول الودائع ومنح القروض للمؤسسات التجارية والصناعية وخلافها، الى جانب قيامها بالخدمات البنكية الأخرى، بل تعدت الى القيام والاضطلاع بعمليات بنكية لم تعدها من قبل وذلك نظرا للمنافسة الشديدة من قبل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى وتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن البنوك في العالم الثالث عموما والجزائر خصوصا لم تساير التطور الحالي الذي تعيشه البنوك في الدول المتطورة، حيث أدخلت هذه الأخيرة الوسائل الحديثة في عملها وبذلت الجهود في تنمية العنصر البشري وابتكرت وسائل مرضية ومغرية لجذب مدخرات الزبائن ونوعت عملياتها وخدماتها في حين وقفت البنوك الجزائرية عند الوظيفة التقليدية، مما جعلها تواجه تحديات عميقة فرضتها لمواجهة التطورات الحديثة التي طرأت على المهنة البنكية، مما جعلها تعاني من جملة من النقائص ونقاط الضعف التي حدت من فعاليتها كجهاز تمويلي.[1]

ثانيا: تقييم دور رأس المال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

ويمكن ان نلم بكل ما يخصه في العناصر الآتية: [2]

بالرغم من أهمية تقنية التمويل عن طريق رأسمال المخاطر فان الاهتمام بهذه التقنية في التمويل ما يزال ضئيلا حيث أن نشاط هذه الأخيرة يعتبر جد حديث وضعيف الأمر الذي يحتم على البنوك الجزائرية تشجيع إقامة مؤسسات الوساطة المالية المتخصصة في هذه التقنية التي بقي عددها محدود جدا حيث يشمل شركتي finalep وsofinance وبالنظر إلى مستوى نشاط هاتين الشركتين فيلاحظ أنها لا تقدمان خدمات كبيرة للمشروعات لأنها لا تتحليان بروح مخاطرة كافية.

1-تقييم نشاط شركات رأس مال المخاطر في الجزائر:

إن نشاط رأس مال المخاطر في الجزائر جد حديث وضعيف ومحدود جدا، حيث لا تتعدى نسبة مساهمة Sofinance في التمويل 35%من رأسمال الشركة كحد أقصى وهي نسبة ضعيفة إذا ما قورنت بنظيرها في الدول المتقدمة. كذلك لا تغطي كل الأنشطة، بل ينحصر مجال أعمالها في الصناعات التحويلية للمنتجات الغذائية وتخزين المنتجات الغذائية ومواد التغليف وصناعة الألبسة وتحويل الخشب وكل هذه الأنشطة لا واستغلال الثروات المنجمية تتطلب مخاطرة كبيرة.

---

[1] رابح خوني، رقية حساني، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي، 2007، ص 12.

[2] بريبش السعيد، مرجع سابق، ص 11- 13.

2-شروط إنجاح ودعم شركات رأسمال المخاطر في الجزائر:

يجب على الدولة الجزائرية توفير جملة من الشروط لإنجاح مؤسسات رأسمال المخاطر وتطوير نشاطها بحيث تشمل هذه الشروط الجوانب: التشريعية، السياسية والاقتصادية لأنه كلما ارتفعت حدة المخاطر كلما أحجم المستثمرون على الاستثمار في محيط المخاطر، بسبب مواجهة خطر ذو بعدين، أحدهما خاص بمحيط المؤسسة والآخر يتعلق بالنشاط والمحيط التمويلي.

_ تشجيع إنشاء شركات رأسمال المخاطر في الجزائر بغض النظر عن جنسية مؤسسيها.

_ دعم أساليب الشراكة مع مؤسسات رأسمال المخاطر الأجنبية خاصة المالكة لتكنولوجيا عالية.

_ إنشاء مراكز للبحوث والتدريب لمساعدة المشاريع الناشئة لدعمها بالتمويل ومساعدتها في تقديم الاستشارات ومتابعة نشاطها.

_ إنشاء مركز وطني للإعلام الاقتصادي مهمة توفير المعلومات للمستثمرين في كافة أوجه النشاط الاقتصادي.

_ الإسراع في إنشاء سوق أوراق مالية ليتم من خلاله تداول الأسهم والأوراق المالية الخاصة لهذه الشركات.

على الدولة أن تقدم يد العون لهذه المؤسسات والوقوف إلى جانبها حتى تتغلب على الصعوبات المختلفة التي تواجه نشاطها مثل انخفاض الإيرادات وارتفاع المخاطر ودعمها بشتى الطرق سوى المباشرة أو الغير مباشرة.

- **التدعيم غير المباشر لمؤسسات رأسمال المخاطر:** وهو كل ما يتعلق بالحوافز الضريبية والشروط التنظيمية التي تحكم عمل هذه المؤسسات وكذا الجانب التشريعي الذي يخلق بيئة ملائمة لتطورها.
- **التدعيم المباشر:** لا يجب أن يقتصر تدعيم الدولة لمؤسسات رأسمال المخاطر على التدعيم غير المباشر بل يتعداه إلى الدعم المباشر والاشتراك في نشاطاتها ويتخذ هذا التدعيم عدة أشكال أهمها:

_ توفير تمويل مباشر للمشروعات من قبل الدولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

_ إنشاء الدولة لصناديق مشتركة أو عامة لرأسمال المخاطر كشكل من أشكال الدعم المباشر لهذا النشاط.

_ الاستثمار في مؤسسات رأسمال المخاطر التي تتولى تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

_ دور الأعوان الماليين في الاقتصاد (ما عدا الدولة) بالإضافة للدولة يمكن لكل من: البنك، المؤسسات المالية، المستثمرين المستقلين، شركات التأمين، صناديق المعاشات (الضمان الاجتماعي في الجزائر) أن تلعب دورا حيويا في تطوير شركات رأس مال المخاطر.

_ تدعيم الدولة ومساهمتها تؤدي إلى زيادة فاعلية مؤسسات رأسمال المخاطر لمواجهة الحاجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خلاصة الفصل الأول:

يعتبر موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موضوعا واسعا لا يمكن حصره بسهولة، حيث يختلف مدلولها باختلاف النشاط الاقتصادي واختلاف القطاعات داخل نفس البلد.

كما أن تعريفها ومقارنتها بين الدول يعتبر مهمة معقدة، حيث أنها ليست مفهوما مطلقا بل هي مفهوم نسبي، تختلف معايير تصنيفها بين الدول وهذه المعايير لها مزايا كما لها عيوب، كما أن الكثير من الدول تستعمل أكثر من مؤشر في آن واحد، وتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة خصائص تمكنها من التأكيد على الدور الذي يمكن أن تقوم به في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتطوير ودعم هذا القطاع.

كما تطرح أمام هذه المؤسسات وسائل متنوعة للتمويل مما يسمح لها بالمفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة وبالتالي اتخاذ القرار الذي يتناسب والأهداف المسطرة، فعملية اختيار المصدر التمويلي ليست بالسهلة على الإطلاق، فهي تتحدد تبعا لعدة عوامل أهمها تكلفة المال والمصدر الذي تم اللجوء إليه.

فالتمويل له أهمية بالغة الأثر في تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك يتوجب إعداد سياسات تمويل تأخذ في الحسبان كأساس نقائص واحتياجات وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكون متضمنة لصيغ وأساليب تمويلية جديدة ذات فعالية في التمويل من جهة ولها القدرة على تعبئة المدخرات من جهة ثانية.

وبالنسبة إلى الجزائر فقد أعطت وأولت اهتماما بالغا لهذه المؤسسات باعتبارها حلقة مهمة لدفع وتنمية العجلة الاقتصادية محليا، رغم كل هذا فلازالت تعاني من عدة مشاكل وعراقيل تحد من تطورها إلا أن مشكلة التمويل تعد المشكل الأكبر من حيث صعوبة حصولها على التمويل الكافي من المؤسسات المالية، وكذا تعقيد إجراءات منح القروض وأنواع البيروقراطية التي تمارسها هذه المؤسسات، خاصة أن حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل تكون في مختلف مراحل حياتها، فهي عملية متلازمة لها.

الفصل الثاني

دراسة حالة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

تمهيد

بعد ما تطرقنا في الفصل الاول الى ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق واليات تمويلها، سنحاول في هذا الفصل التعرف على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتقييم نشاطها على مستوى وكالة المسيلة، من خلال مجموعة من المؤشرات مثل: مساهمة واستحداث مؤسسات صغيرة والمتوسطة وكذا مساهمتها في التشغيل.

المبحث الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM

تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من الأليات المهتمة بالتشغيل، حيث تهدف إلى معالجة أزمة التشغيل في الجزائر، ومساعدة الشباب في تطوير مهاراتهم الفكرية والعلمية، وفي ما يلي سنتعرف على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ومهام وخدمات هذه الوكالة.

المطلب الأول: نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

أولا: نشأة الوكالة الوطنية

يعتبر القرض المصغر بمثابة أداة لمحاربة الهشاشة حيث سمح لفئة الأشخاص المحرومين من تحسين ظروف معيشته، وهذا من خلال استحداث أنشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على المداخيل.

ظهر القرض المصغر لأول مرة في الجزائر سنة 1999 إلا أنه لم يعرف _في صيغته السابقة_ النجاح الذي كانت تتوخاه السلطات العمومية منه، بسبب ضعف عملية المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع ومتابعة إنجازها.[1]

وقد تبين ذلك خلال الملتقى الدولي الذي نظم في ديسمبر 2002 حول موضوع "تجربة القرض المصغر في الجزائر "، وبناء على التوصيات المقدمة خلال هذا التجمع، الذي ضم عددا معتبرا من الخبراء في مجال التمويل المصغر، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المعدل، حيث تندرج ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر والتهميش، وقد جاءت لمعالجة شتى النقائص التي تم تشخيصها و تلبية المتطلبات التالية:[2]

- منح القروض بطريقة لامركزية.
- تخفيف شروط التأهيل.

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz , 2022/05/11.

[2] المرجع نفسه.

– تكييف الإجراءات مع طرق تطبيق الشروط الموضوعية للفئات المحرومة.

– سيولة آليات الموافقة والمنح الفعلي للقروض من أجل تفعيل الدعم ومساهمة الفئات المحرومة.

– استدامة النظام عن طريق إنشاء قواعد عملية كافية.

– القدرة على تلبية الطلب القوي، وخاصة من ربات البيوت، الأسر المنتجة من الحرفيين وصغار المزارعين ومربي المواشي.

وعقب التوصيات المنبثقة من هذا الملتقى الدولي تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM بموجب:[1]

– المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011، المتعلق بجهاز القروض المصغرة.

– المرسوم التنفيذي رقم 04-14 من 22جانفي 2004 المتعلق بإنشاء والمحدد لهيكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر المعدل.

– المرسوم التنفيذي رقم 11-134 من 22 مارس 2011 والمعدل للمرسوم التنفيذي رقم 04-15 من22جانفي 2004 الذي يحدد شروط ومستوى الإعانات الممنوحة للمستفيدين من القروض المصغرة.

– المرسوم التنفيذي رقم 04-16 من 22جانفي 2004 المتعلق بإنشاء وتحديد هيكل صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، معدل.

– مرسوم تنفيذي رقم 22-44 المؤرخ في 19جانفي2022 يسند إلى الوزير المنتخب لدى الوزير الأول، المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية الشكل (03): الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz, 2022/05/11.

المطلب الثاني: تعريف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

أولا: التعريف بالوكالة

يعتبر القرض المصغر بمثابة أداة لمحاربة الهشاشة حيث سمح لفئة الأشخاص المحرومين من تحسين ظروف معيشتهم، وهذا من خلال استحداث أنشطتهم الخاصة التي تمكنهم من الحصول على المداخيل، وهو عبارة عن سلفة صغيرة الحجم يتم تسديدها من سنة إلى خمس سنوات موجه للمشاريع الإنتاجية والخدماتية أو النشاطات التجارية التي لا تتعدى كلفتها 1000000 دج، تمكن من اقتناء عتاد صغير ومواد أولية لانطلاق في النشاط وتغطية المصاريف الأولية لممارسة نشاط أو مهنة ما، ويهدف القرض المصغر إلى تحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات المستهدفة من خلال إنشاء أنشطة منتجة للسلع و الخدمات فهو موجه لفئة المواطنين دون دخل أو ذوي دخل غير مستقر وغير منتظم إضافة إلى النساء الماكثات في البيت.[1]

شروط التأهيل:

وتتمثل في:[2]

- بلوغ سن 18 فما فوق.
- عدم امتلاك مدخول أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة.
- إثبات مقر الإقامة.
- التمتع بمهارة تتمتع تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه.
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء النشاطات.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية المقدرة ب 1%.
- تسديد الاشتراكات لدى صندوق ضمان المشترك للقروض المصغرة.
- الالتزام بتسديد حسب الجدول الزمني

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz, 2022/05/11.

[2] المرجع نفسه.

ثانيا: التنظيم العام للوكالة

ويتمثل فيما يلي:[1]

- **على المستوى المركزي والولائي والمحلي:**

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هي منظمة ذات طابع خاص، وضعت تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

من أجل ضمان تنفيذ المهام المسندة اليها على أحسن وجه، تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لا مركزي والذي يتمثل في ستة هيئات مركزية (أربع مديريات و خليتين)، إضافة إلى 49 وكالة ولاية تغطي طافة أرجاء الوطن مدعمة 548 خلية مرافقة على مستوى كل دائرة.

كما تم إنشاء الرابط الوظيفي بين المديرية المركزية والفروع المحلية (الوكالات الولائية) والمتمثل في الفرع الجهوي، تشرف هذه الهيئة الصغيرة على حوالي خمس (05) فروع جهوية تشرف على مجمل التنسيقات الولائية.

ويمثل هذا الشكل التنظيمي النموذج المناسب لتنفيذ العمل الجواري وتقليص الآجال لاتخاذ القرارات السريعة والملائمة.

كما هناك هيئة تابعة للوكالة تتمثل في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة والذي يتولى ضمان القروض التي تمنحها البنوك لصالح المقاولين الذين تلقوا إشعارا بإعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

- **المجلس التوجيهي:**

المجلس التوجيهي هو هيئة تضم 17 عضو منحدرين من مختلف المؤسسات والأجهزة والجمعيات، ويتمثل دوره في إبداء الآراء حول مختلف المسائل المتعلقة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، يتم إبداء الأفكار على مستوى المجلس التوجيهي بطريقة مستقلة واعتراضية.

يعين أعضاء المجلس التوجيهي بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لفترة ثلاث سنوات قابلة لتجديد.

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz, 2022/05/11.

لجنة المراقبة:

تكلف لجنة المراقبة على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بممارسة الرقابة اللاحقة لتنفيذ قرارات المجلس التوجيهي الذي تعمل لحسابه، تتكون لجنة المراقبة من ثلاث (03) أعضاء يعينهم مجلس التوجيه.

والشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

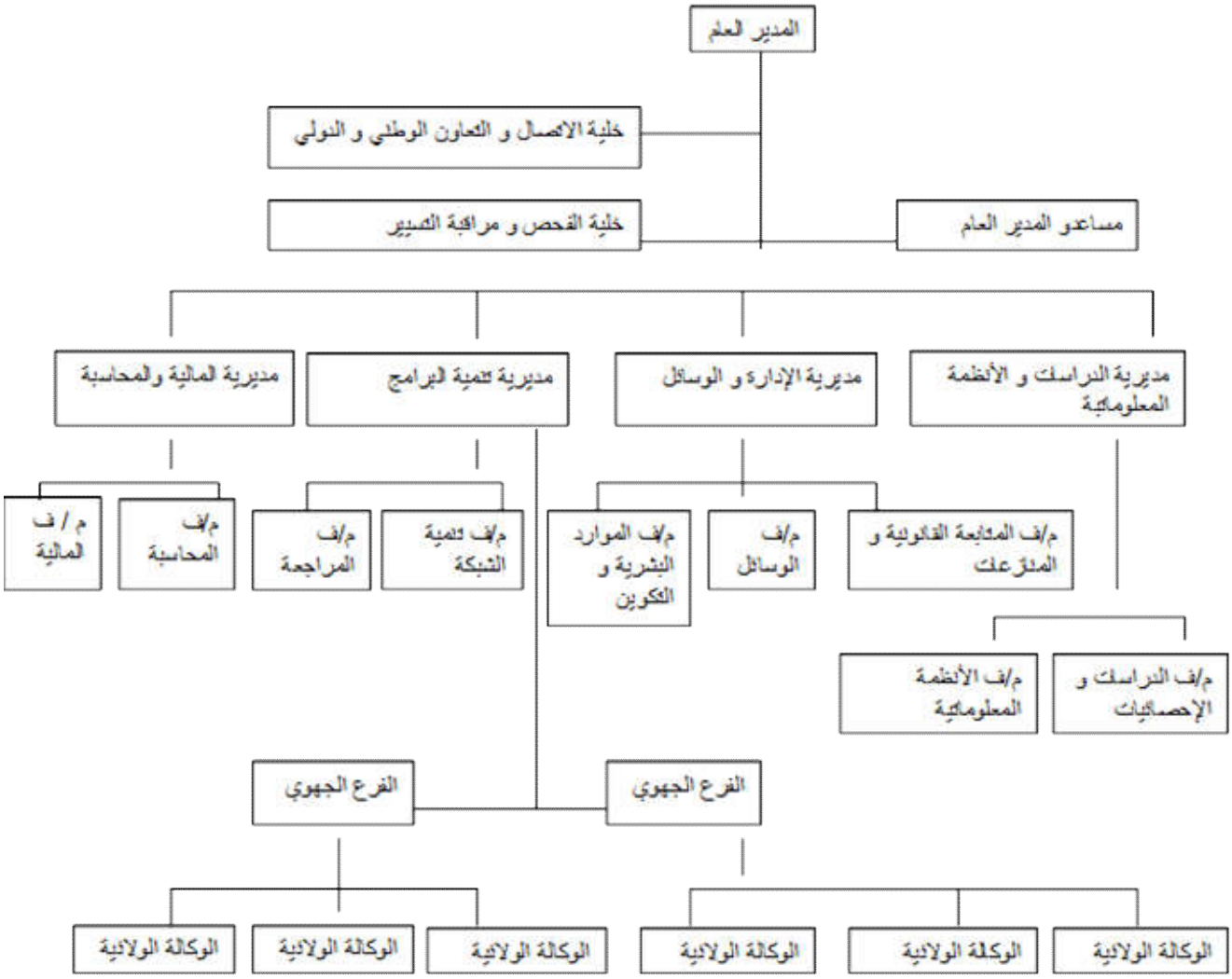

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz

المطلب الثالث: مهام وخدمات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

أولا: مهام الوكالة

يمكننا تلخيص مهام وكالة تسيير القرض المصغر في ما يلي: [1]

– تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها.

– دعم، توجيه ومرافقة المستفيدين في تجسيد أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم.

– إبلاغ المستفيدين الذين اهلت مشاريعهم في الجهاز، بمختلف الاعانات الممنوحة.

– متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود المتعلقة بتجسيد مشاريعهم بما في ذلك الشركاء الماليون للبرنامج.

– الحفاظ على العلاقة مستمرة مع البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص تمويل المشاريع، وتنفيذ مخطط التمويل ومتابعة تنفيذ واستغلال الديون المستحقة في الوقت المحدد.

– تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة فيما يخص تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل.

– التكوين المستمر للموظفين المسؤولين بتسيير الجهاز.

ثانيا: الخدمات الممنوحة

وتتمثل فيما يلي: [2]

أ- الخدمات المالية :

يمنح الجهاز صيغتين من التمويل، بما فيها واحدة بمساهمة الخمس (5) بنوك العمومية الشريكة:

– **الصيغة الأولى:** قرض شراء المواد الاولية (وكالة – مقاول)

هي قروض بدون فوائد تمنح مباشرة من طرف الوكالة تحت عنوان شراء المواد الأولية لا تتجاوز 100.000دج، وهي تهدف الى تمويل الأشخاص الذين لديهم معدات صغيرة وأدوات لكن لا يملكون اموال لشراء المواد لإعادة أو إطلاق نشاطها. وقد تصل قيمتها الى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب، بينما مدة تسديد هذه السلفة لا تتعدى 36 شهرا.

– **الصيغة الثانية:** التمويل الثلاثي (وكالة – بنك – مقاول)

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz , 2022/05/11 .

[2] المرجع نفسه

هي قروض ممنوحة من قبل البنك والوكالة بعنوان إنشاء نشاط، تكلفة المشروع قد تصل الى 1.000.000.00 دج، التمويل يقدم كالتالي :

- قرض بنكي بنسبة 70 %.
- سلفة الوكالة بدون فوائد 29 % .
- 1% مساهمة شخصية .

وقد تصل مدة تسديده الى ثماني (8) سنوات مع فترة تأجيل التسديد تقدر ب (3) سنوات بالنسبة للقرض البنكي.

للإشارة فإن قيم التمويل قد ارتفعت من 30000 دج الى 100000 دج بالنسبة للقروض الموجهة لشراء المواد الأولية (250000 دج بالنسبة لولايات الجنوب و الهضاب العليا) ومن 400000 دج الى 1000000 دج بالنسبة للقروض الموجهة لإنشاء النشاطات (صيغة التمويل الثلاثي)، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المعدل و المؤرخ في 22 مارس 2011.

وفيما يلي جدول مختصر لنمطي التمويل :

جدول (07): جدول مختصر لنمطي التمويل

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لا تتجاوز 100000 دج	كل الأصناف (شراء المواد الأولية)	%0	-	%100	-
لا تتجاوز 250000 دج	كل الأصناف (شراء المواد الأولية) على مستوى ولايات الجنوب	%0	-	% 100	-
لا تتجاوز 1000000دج	كل الأصناف	%1	%70	%29	-

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تشرف على صيغتين للتمويل في إطار القرض المصغر، انطلاقا من السلفة بدون فوائد تمنحها الوكالة والتي لا تتجاوز 100000دج، وقد تصل هذه الكلفة إلى 250000دج على مستوى ولايات الجنوب، إلى قروض معتبرة بدون فوائد (لا تتجاوز 1000000دج) تستدعي تركيبا ماليا مع إحدى البنوك.

تسمح كل صيغة بحكم خصوصيتها بتمويل بعض الأنشطة وجلب اهتمام فئة معينة من المجتمع وهذا ما يبينه الشكل التالي :

الشكل (04): أنماط التمويل على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

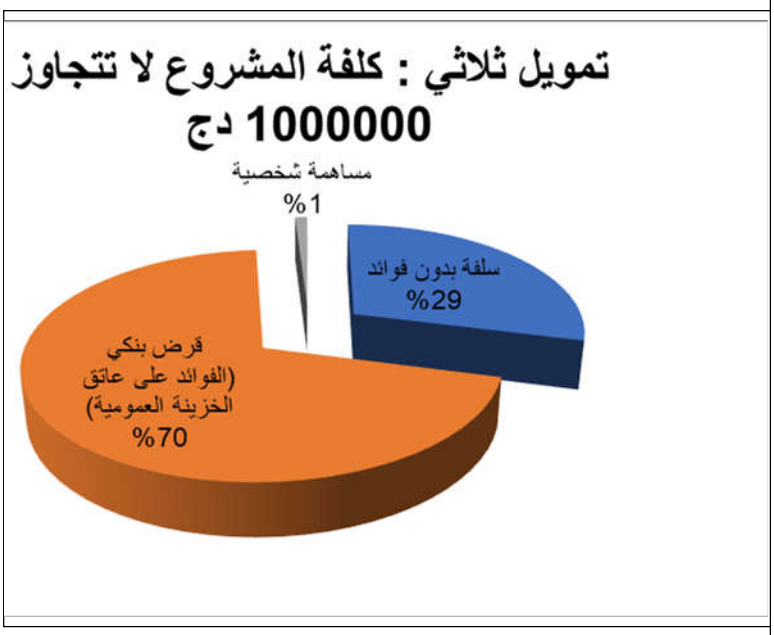

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

ب- الخدمات غير مالية:

إلى جانب القرض تسعى الوكالة إلى توفير المزيد من الخدمات في مجالات واسعة للمستفيدين والهدف هو الدعم إلى أقصى حد ممكن واستمرارية الأعمال لهذا فالوكالة توفر لهم:

- الاستقبال في أحسن الظروف المتاحة لحاملي أفكار إنشاء المشاريع.
- مرافقة فردية للمقاولين في مراحل إنشاء النشاط.
- متابعة جوارية جدية، لاستدامة الأنشطة التي تم إنشاؤها.
- دورات تكوينية لإنشاء و/أو تسيير المؤسسات الجد مصغرة والتربية المالية.
- اختبارات المصداقية على الخبرات المهنية بالشراكة مع هيئات ومؤسسات المتخصصة والمخولة.
- معارض لعرض وبيع المنتجات المنجزة في إطار القرض المصغر.
- وضع موقع الإنترنت لإشهار وبيع المنتجات وتبادل الخبرات .

وفيما يلي جدول يوضح حصيلة الخدمات الغير مالية لثلاث سنوات الاخيرة الى غاية 31 ديسمبر 2021

جدول(08): حصيلة الخدمات الغير مالية لثلاث سنوات الأخيرة إلى غاية 31 ديسمبر 2021

الأنشطة المنجزة	عدد المستفيدين
التكوين في مجال تسيير مؤسسة صغيرة	22275
التكوين في مجال التعليم العالي العام	22972
التكوين حسب برنامج (GET AHEAD)	415
مواضيع عامة متعلقة بإنشاء و تسيير النشاط	2178
العدد الإجمالي للمقاولين المكونين	47822
اختبارات المصادقة على المكتسبات المهنية	18378
صالونات عرض / بيع	6019
العدد الإجمالي للمستفادين من الخدمات الغير مالية	72219

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz

كما تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الإعانات والامتيازات التالية :[1]

1. **المرافقة والتمويل:** تضمن الوكالة الدعم والنصح والمساعدة التقنية فضلا عن مرافقة مجانية للمقاولين أثناء تنفيذ أنشطتهم:

– يمنح القرض البنكي بدون فوائد.

– يمكن منح سلفة بدون فوائد قدرها 29 % من الكلفة الإجمالية في نمط التمويل الثلاثي، لاقتناء عتاد صغير و مواد أولية للانطلاق في النشاط والتي لا تتجاوز 1.000.000 دج.

– تمنح الوكالة سلفة بدون فوائد لشراء المواد الأولية مقدرة ب 100% من الكلفة الإجمالية للمشروع ولا يمكن أن تفوق مئة ألف دينار جزائري 250.000دج.

2. الامتيازات الجبائية:

– إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات لمدة (3) سنوات.

[1] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz , 2022/05/11 .

– تعفى من رسم نقل الملكية، الاقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد أنشطة صناعية.

– إعفاء من جميع حقوق التسجيل، العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي تم إنشاؤها من طرف المقاولون.

– يمكن الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء.

– تخفيض من الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال ثلاث السنوات الأولى من الإخضاع الضريبي ويكون هذا التخفيض كالتالي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 70 %.
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 50 %.
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض بنسبة 25 %.

تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5%.

ثالثا: المشاريع الممولة من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتمويل عدد المشاريع حسب طبيعة النشاط، كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول (09): توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط

مجال النشاط	عدد القروض الممولة	النسبة (%)
الفلاحة	8715	%10.96
الصناعة الصغيرة	33346	%41.91
البناء و الأشغال العمومية	9028	%11.35
الخدمات	12657	%15.91
الصناعة التقليدية	14031	%17.64
تجارة	1609	%2.02
الصيد البحري	145	%18.00

المجموع	79531	%100

المصدر: الموقع الرسمي لوكالة الوطنية تسيير القرض المصغر www.angem.dz

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه نلاحظ العدد الإجمالي للمؤسسات الممولة في مختلف القطاعات من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بلغ 79531، ونلاحظ أيضا أن قطاع الصناعة الصغيرة هو أكثر جاذبية لقطاع المشاريع المدعومة من طرف الوكالة ب 33346 مؤسسة، ويليه قطاع الصناعة التقليدية ب 14031 مؤسسة، ويليه قطاع الخدمات ب12657 مؤسسة ويليه قطاع البناء والأشغال العمومية ب9028 مؤسسة وقطاع الفلاحة ب8715 مؤسسة، ويفسر هذا التفاوت الواضح من قطاع إلى أخر إلى نقص وعي المستثمرين في المنطقة، بالإضافة إلى نقص التوعية اللازمة من طرف عمال الوكالة لمحاولة توجيه الشباب المستثمر إلى مشاريع أكثر إنتاجية وأهمية اقتصادية.

ويوضح الجدول الموالي توزيع القروض الممنوحة حسب الجنس.

جدول (10): توزيع القروض حسب الجنس

جنس المستفيد	العدد	النسبة (%)
نساء	51237	%64.42
رجال	28294	%35.58
المجموع	79531	%100

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن العنصر النسوي أكبر مستفيد من القرض للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بنسبة 64.42% ، بينما بلغت نسبة القروض الممنوحة للرجال 35.58% ، ويفسر ذلك أن النساء هن أكثر اهتماما و إقبالا على هذه القروض.

ومن خلال الجدول الموالي سنوضح حصيلة مناصب الشغل المستحدثة:

الجدول (11) :حصيلة مناصب الشغل المستحدثة خلال ثلاث سنوات الأخيرة إلى غاية 31 ديسمبر 2021.

صيغ التمويل	عدد المناصب المستحدثة
تمويل لشراء مواد أولية	**77864**
تمويل ثلاثي "الوكالة–البنك–المستفيد"	**19784**
المجموع	**97612**

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه تم استحداث 77864 منصب شغل عن طريق صيغة تمويل لشراء المواد الأولية، مقارنة بصيغة التمويل الثلاثي والتي استحدثت 19784 منصب شغل وهي أقل منها، وهذا راجع إلى انخفاض تكلفة التمويل المواد الأولية مقارنة بصيغة التمويل الثلاثي، الأمر الذي يزيد من إقبال البطالين على هذه الصيغة من التمويل من جهة، ومن جهة أخرى إمكانية إعادة القروض نظرا لانخفاض مبالغها.

المبحث الثاني: دراسة تقييمية لنشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

في المبحث الثاني سنحاول تسليط الضوء على الجهود المبذولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع المسيلة في إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: التعريف بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغرANGEM فرع المسيلة

أولا: تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية المسيلة

تم إنشاء فرع الوكالة لتسيير القرض المصغر بالمسيلة في سنة 2005، وتم فتح 15 خلية مرافقة بولاية المسيلة، منها المسيلة، بوسعادة، مقرة، سيدي عيسى ...إلخ.

الشكل (04): الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع المسيلة

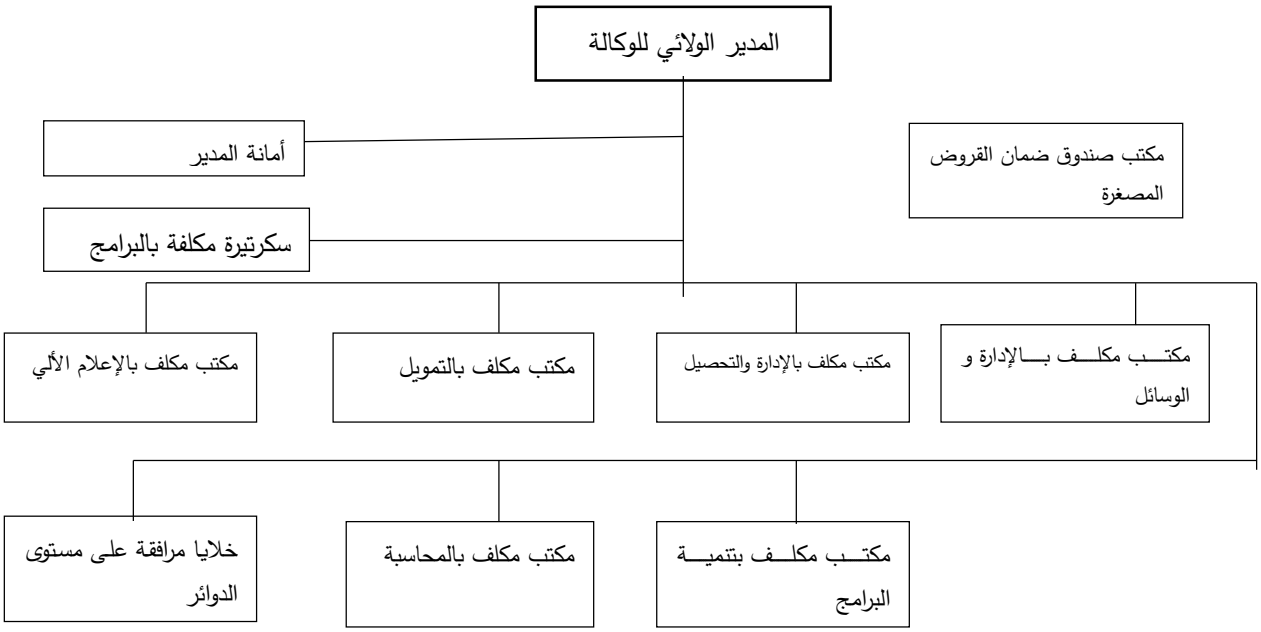

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع المسيلة.

ثانيا: مسار دراسة المشاريع في الوكالة

لتمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة تتبع المؤسسة العديد من الإجراءات وذلك لتفادي الوقوع في المشاكل و سنأخذ هذه الإجراءات على شكل المراحل التالية:[1]

[1] مقابلة شخصية مع السيد حجاب عبد الرؤوف, مكلف بالاتصال , 2022/05/17.

المرحلة الأولى: المقابلة الأولية

في هذه المرحلة يتم مقابلة طالب القرض مع مرافق الوكالة، ويكون على مستوى الخلية المرافقة الأقرب لمحل سكنه، من خلال جلسة مع مرافق الوكالة لتزويده بمعلومات حول مهام الوكالة، وكذا توضيح بعض الخطوات والاجراءات اللازمة لتسيير وإنشاء المشاريع في إطار الوكالة، بالإضافة إلى محتوى التسجيل وكيفية إيداع ملفاتهم.

المرحلة الثانية: إعداد ملف صاحب المشروع

- (01) صورة شخصية حديثة.
- (01) شهادة إقامة أو شهادة إيواء.
- (01) نسخة من بطاقة التعريف الوطني أو رخصة السياقة.
- (01) نسخة من شهادة في التخصص أو أي وثيقة تثبت المؤهلات المهنية.

المرحلة الثالثة: إيداع ودراسة الملف على مستوى الخلية المرافقة

هذا الملف لا يودع إلا على مستوى مرافقة الدائرة محل إقامة المقاول، وفي حال عدم وجود هذه الخلية بإمكان المقاول إيداع ملفه على مستوى الخلية المرافقة الأقرب من محل إقامته.

كما أن الملفات الغير مكتملة لا يمكن استقبالها من طرف المرافق لأي سبب من االأسباب، سواء بشكل مؤقت أو دائم.

بعد استلام المرافق من طالب القرض الملف كاملا يحرر وصل إيداع الملف تلقائيا ويسلم له.

بعدها يقوم المرافق بتعبئة وثيقة طلب القرض المصغر وتحول إلى التقني سامي في الإعلام الألي من أجل تحديد الرقم التعريفي وإدخال المعلومات في قاعدة البيانات الخاصة بالوكالة ثم إلى المكلف بالدراسات للتحصيل من أجل متابعة المقاول إن كانت لديه ديون مسبقة، ومن ثم تعبئة الاستعلام والمتابعة بصفة مشتركة مع المقاول.

مدة المعالجة ووضع الصيغة النهائية للملف لا تتجاوز 10 إلى 15 يوم من تاريخ إيداع الملف.

المرحلة الرابعة: دراسة الملف على مستوى لجنة التأهيل

هذه اللجنة منشأة بقرار من السيد الوالي وباقتراح من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، هذه اللجنة مكلفة باتخاذ القرارات فيما يخص ملفات طلبات القروض بدون فوائد، وكذا طلبات القروض الموجهة لاقتناء العتاد من طرف المقاولين ومحضرة من قبل الهيئات الولائية للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

يتكون ملف المقاول الذي يعرض في اجتماع لجنة التأهيل من:

- وثيقة طلب القرض المصغر.
- وثيقة الاستعلام والمتابعة.
- الدراسة التقنوا اقتصادية.
- كل الوثائق المطلوبة.

في حالة قبول الملف يمنح قرار التأهيل والتمويل للمرافق، أما في حالة التأجيل فيبلغ المقاول بأسباب تأجيل الملف.

المرحلة الخامسة: فتح حساب بنكي

بعد قبول ملف المقاول في لجنة التأهيل والتمويل وتسليم نسخة له بطلب من المقاول لإحضار الملف البنكي و المتكون من:

- شهادة الميلاد.
- شهادة إقامة.
- دبلوم أو شهادة التأهيل المهني أو شهادة تكوين أو أي وثيقة تثبت المؤهلات المهنية في نشاط.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من قرار التأهيل والتمويل المقدم من طرف الوكالة.
- نسخة من الدراسة التقنوا اقتصادية التي أعدها المرافق من قبل المقاول، بالإشتراك مع فواتير شكلية للعتاد والمواد الأولية.
- نسخة من عدم الانتساب إلى CNAS و CASNOS.

يودع الملف لدى البنك، ويتم تحديد وقت معالجة الملفات على مستوى البنك بحد أقصى شهرين (02) اعتبار من تاريخ إيداع الملف كامل.

عند استلام المقاول الإشعار بالموافقة على ملفه يقوم بفتح حساب لدى البنك، ودفع المساهمة الشخصية والمقدرة ب 1% من الكلفة الإجمالية للمشروع.

المرحلة السادسة: دراسة ومعالجة الملف على مستوى الفرع الجهوي

بعد قبول الملف في لجنة التأهيل والتمويل يقوم مدير الوكالة الولائية بإرسال الوثائق التالية:

- وثيقة طلب التمويل والقائمة الإسمية للمقاولين المسجلين للتمويل.
- نسخة الأصلية من قرار التأهيل والتمويل.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة.
- وثيقة تسجيل النشاط (بطاقة الحرفي، سجل تجاري ...) وصل إيداع وثيقة التسجيل مقبول.
- كشف حساب بنكي أو حساب جاري باسم مقاول.

المرحلة السابعة: التمويل والانطلاق في المشروع

في هذه المرحلة يتمكم المقاول من الاستفادة من القرض للانطلاق في المشروع بعد ما تم تحويل الدفع في البنك والتأكد من وصول السلفة لحساب لمقاول.

يبين المخطط الموالي مراحل المرافقة بجهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

الشكل(05): مراحل المرافقة بجهاز وكالة الوطنية لتسيير القرض الصغر

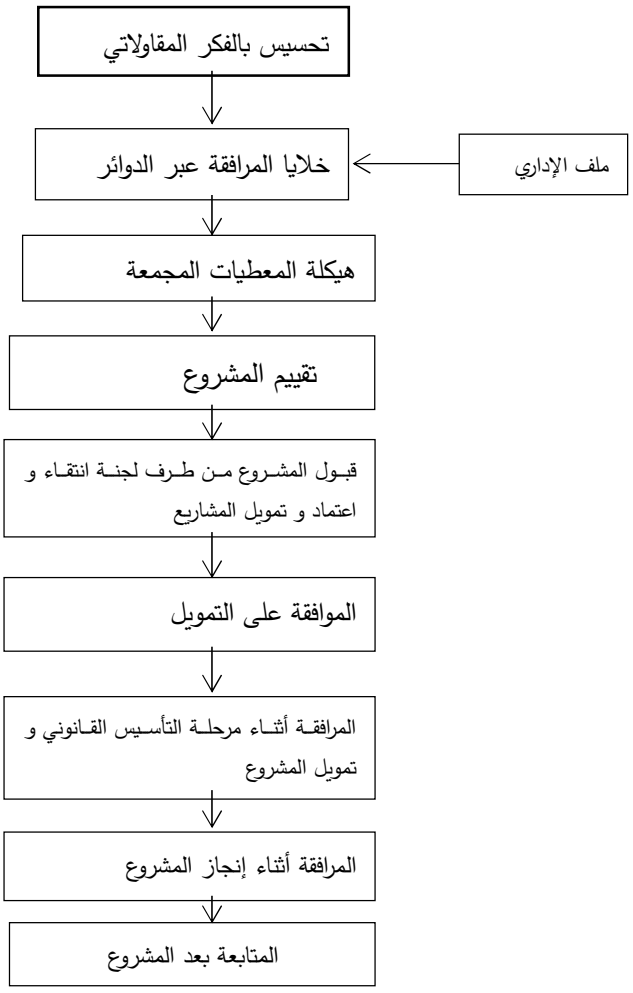

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالمسيلة

المطلب الثاني: تقييم نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع المسيلة

ستناول في مطلبنا هذا أهم مساهمات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا من خلال: تطور تعداد المؤسسات الممولة وحجم التمويل الممنوح.

أولا: تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة ما بين (2016-2021)

ساهمت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في ولاية المسيلة في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ بداية نشاطها من خلال تمويل العديد من المشاريع في مختلف قطاعات النشاط، والجدول الموالي يوضح تطور تعداد المؤسسات الصغيرة المتوسطة الممولة من طرف الوكالة :

جدول (12): تطور تعداد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة.

السنوات	الحصيلة الولائية	عدد المؤسسات المنشأة
2016	91	182
2017	35	70
2018	43	86
2019	65	130
2020	47	94
2021	76	152
المجموع الكلي	357	714

المصدر: إحصائيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالمسيلة.

والشكل الموالي يوضح لنا تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة خلال فترة ما بين (2016-2021).

الشكل (06): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع المسيلة للفترة (2016-2021)

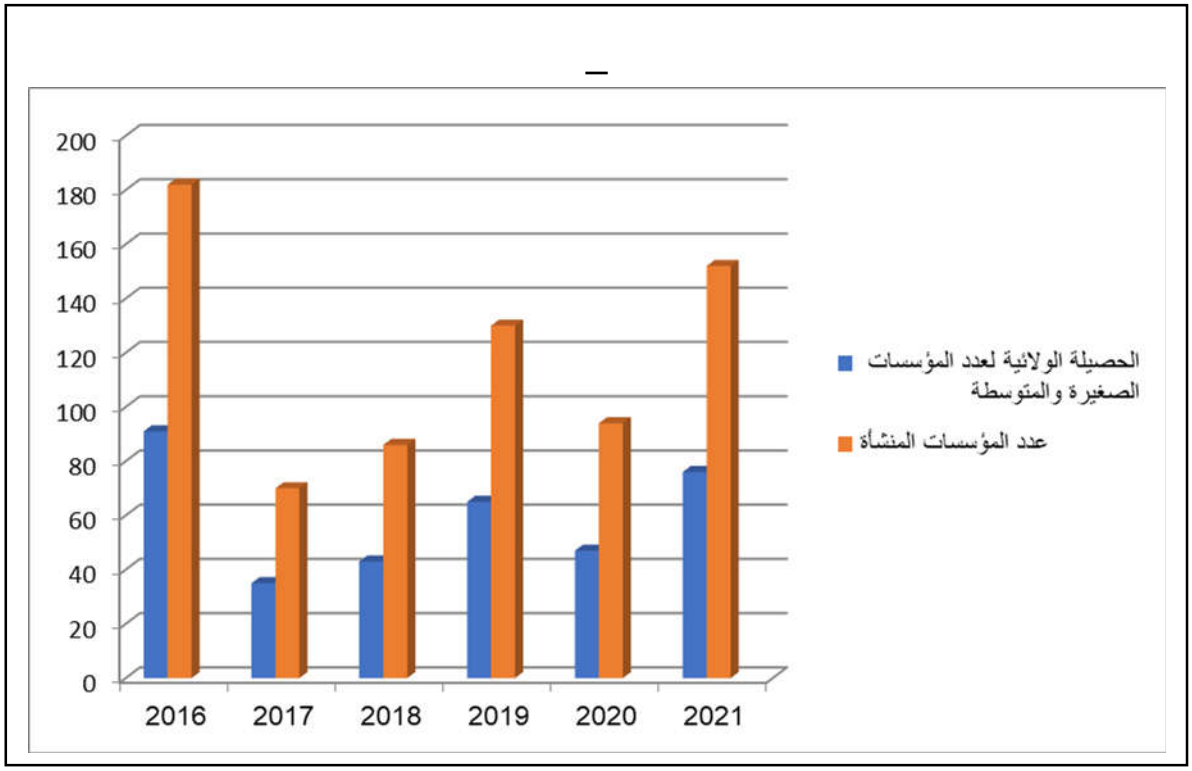

المصدر: من إعداد الطالبان اعتمادا على بيانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالمسيلة.

نلاحظ من خلال الشكل أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تذبذب بين الانخفاض و الصعود خلال فترة 2016-2021 ، حيث بلغ ذروته في 2016 ب 182 مؤسسة وهي أعلى قيمة مسجلة لنشاط الوكالة لينخفض سنة 2017 إلى 70 مؤسسة ويعود إلى الصعود سنة 2021 إلى152 مؤسسة، ويفسر هذا بالوضعية المالية للبلاد فالانخفاض الملحوظ لعدد المؤسسات الممولة راجع للأزمة المالية للبلاد (التقشف المالي و جائحة كورونا) التي شهدتها البلاد خلال هذه الفترة.

ثانيا: تقييم حجم التمويل المقدم من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

نوضح في ما يلي حجم التمويل الذي استفادت منه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالمسيلة.

جدول(13): حصيلة التمويل للمؤسسات من طرف الوكالة ما بين (2016-2021)

السنوات	حجم التمويل (مليار دج)	الذكور	الإناث
2016	22131328.32	15078487.43	7052840.839
2017	8277693.96	5201321.918	3074572.042
2018	10527581.85	7099997.062	3427584.788
2019	16645091.01	12291759.52	4353331.495
2020	11796512.65	7027709.664	4768802.986
2021	19784279.20	13276292.62	6507986.579
المجموع	89162486.99	59941167.72	29221319.27

المصدر: إحصائيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع المسيلة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ التراجع الكبير في حجم التمويل المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف الوكالة بولاية المسيلة، حيث بلغت ذروتها في سنة 2016 بمبلغ22131328.32 مليار دج، وبعدها عرف التمويل تراجعا كبيرا وتذبذب وهذا راجع لأزمة المالية للبلاد وهذا لإتباعها سياسة التقشف، كما نشاهد ارتفاع معتبر بسنة 2021 حيث ارتفع مبلغ التمويل بهذه السنة إلى 19784279.20 مليار دج.

المطلب الثالث: تقييم مدى مساهمة أليات الدعم المقدمة من طرف الوكالة في تحقيق التنمية في ولاية المسلية.

أولا: مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع المسيلة في دعم قطاعات الإنتاجية وتحقيق التنويع الاقتصادي.

تقوم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتمويل عدد من المشاريع حسب طبيعة النشاط، كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول (14): المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالمسيلة حسب قطاع النشاط للفترة (2016-2021)

السنوات	القطاعات						المجموع الكلي
	الفلاحة	الصناعات الصغيرة	البناء و الأشغال العمومية	الخدمات	التجارة	الحرف	
2016	1	7	12	67	4	0	91
2017	0	7	8	17	1	2	35
2018	0	10	12	20	0	1	43
2019	2	17	22	23	1	0	65
2020	2	17	13	11	3	1	47
2021	1	19	13	40	3	0	76

المصدر :إحصائيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالمسيلة.

كما يمكننا ترجمة البيانات الواردة في الجدول أعلاه في الشكل الموالي بغية إعطاء صورة واضحة للمشاريع التي تقوم الوكالة بتمويلها.

الشكل رقم (07): المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع المسيلة.

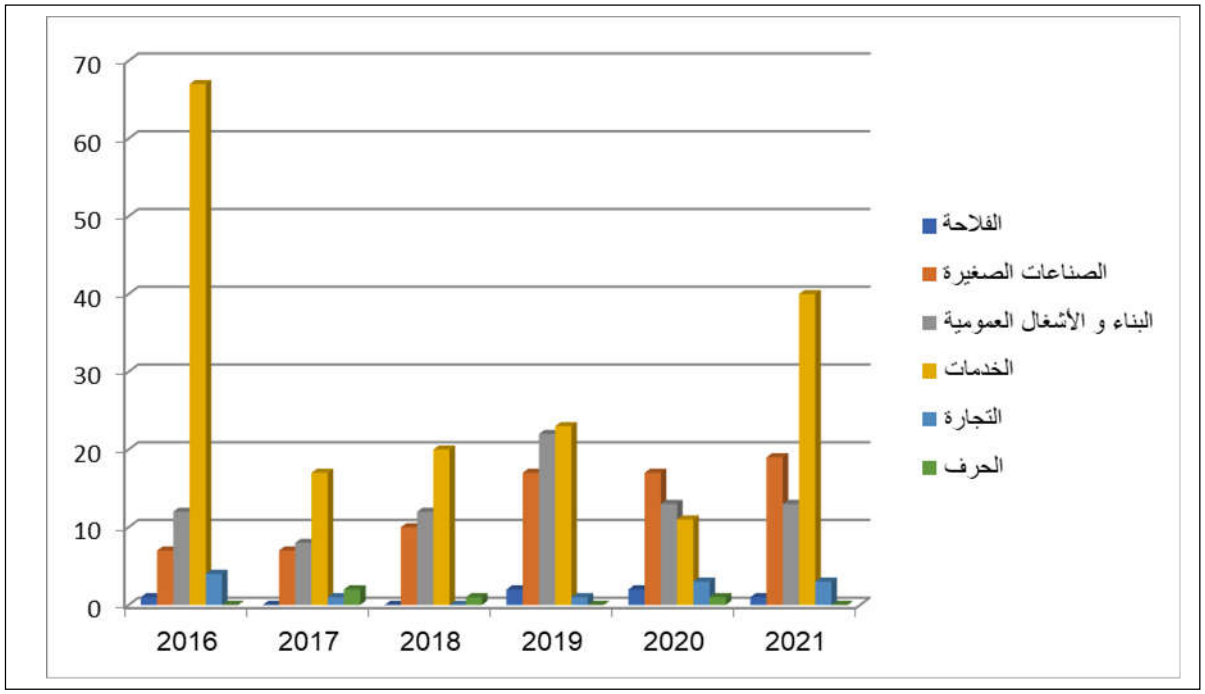

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على بيانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع المسيلة.

نلاحظ من خلال الشكل البياني أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة من طرف الوكالة في تناقص خلال الفترة (2016- 2020) بينما نشاهد تحسن طفيف في سنة 2021، وهذا التناقص راجع للأزمة المالية التي مرت بها الدولة والناتجة عن انخفاض أسعار النفط، وإتباع الجزائر لسياسة التقشف المالي والتي نتج عنها تقليص الإنفاق الحكومي مما انعكس سلبا على عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة، بالإضافة إلى جائحة كورونا الأخيرة التي هي بدورها أثرت سلبيا أيضا على تطور عدد المؤسسات.

ومن جهة أخرى نلاحظ أن تركز المشاريع كان في قطاع الخدمات ويليها البناء والأشغال العمومية مقارنة بالقطاعات الأخرى، ومن هنا نلاحظ التفاوت الواضح من قطاع إلى أخر، وقلة عدد المشاريع الممولة في قطاع الإنتاجية، وهو ما يتعارض مع استراتيجية الدولة في تنويع الاقتصاد الجزائري، ويمكن تفسير تركز المشاريع في قطاع الخدمات بالأسباب التالية:

- نقص التوعية اللازمة.
- الميول إلى قطاع الخدمات لسهولته.
- نقص المخاطرة في قطاع الخدمات مقارنة بالقطعات الأخرى، سواء من قبل المستثمرين أو عدم المخاطرة من قبل الوكالة.

- عدم امتلاك المؤهلات الكافية للخوض في مجال الصناعة والفلاحة وغيرها.

ثانيا: مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالمسيلة في التشغيل.

سنحاول فيما يلي تقييم أثر نشاط الوكالة على التشغيل، من خلال تطور عدد مناصب الشغل المستحدثة وكذا توزيعها بين الذكور والإناث.

أولا: عدد مناصب الشغل المستحدثة

وفي ما يلي جدول يوضح عدد مناصب الشغل المستحدثة عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع المسيلة

جدول (15): مناصب الشغل المستحدثة عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع المسيلة للفترة (2016-2021)

السنوات	عدد مناصب الشغل	النسبة (%)
2016	91	%25.49
2017	35	%9.80
2018	43	%12.05
2019	65	%18.21
2020	47	%13.16
2021	76	%21.29
المجموع	357	%100

المصدر: من إعداد الطلبان اعتمادا على معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالمسيلة.

وفي ما يلي سنوضح المعطيات في الجدول أعلاه من خلال الشكل الموالي لإعطاء صورة اوضح.

الشكل(08): عدد مناصب الشغل المستحدثة خلال فترة (2016-2021)

المصدر: من إعداد الطالبان اعتمادا على معطيات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع المسيلة.

نلاحظ من خلال الجدول والشكل الموضحين أعلاه أن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالمسيلة ساهمت في خلق 357 منصب شغل خلال فترة (2016-2021)، كما نلاحظ أيضا أن عدد مناصب الشغل المستحدثة من طرف الوكالة شهدت تذبذب في عدد المناصب لكل سنة، حيث بلغت ذروتها سنة 2016 ب91 منصب، ثم شاهدنا تراجع ملحوظ لعدد المناصب خلال الفترة ما بين (2016-2020)، ويفسر هذا التراجع لتراجع عدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة.

ثانيا: عدد المؤسسات الصغيرة والمستحدثة حسب الجنس

سنوضح في هذا الجانب عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستحدثة حسب الجنس من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية المسيلة وهذا في الجدول التالي:

جدول(15): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستحدثة حسب الجنس من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر _فرع المسيلة_ حسب الجنس.

السنوات	عدد المؤسسات ذكور	النسبة(%)	عدد المؤسسات الإناث	النسبة(%)	المجموع
2016	62	%68.13	29	%31.86	91
2017	22	%62.85	13	%37.15	35
2018	29	%67.45	14	%32.56	43
2019	48	%73.85	17	%26.15	65
2020	28	%59.58	19	%40.42	47
2021	51	%67.10	25	%32.90	76
المجموع	240	%67.22	117	%32.77	357

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع المسيلة.

يمكن ترجمة البيانات الواردة في الجدول أعلاه من خلال الشكل التالي :

الشكل (09): عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الجنس.

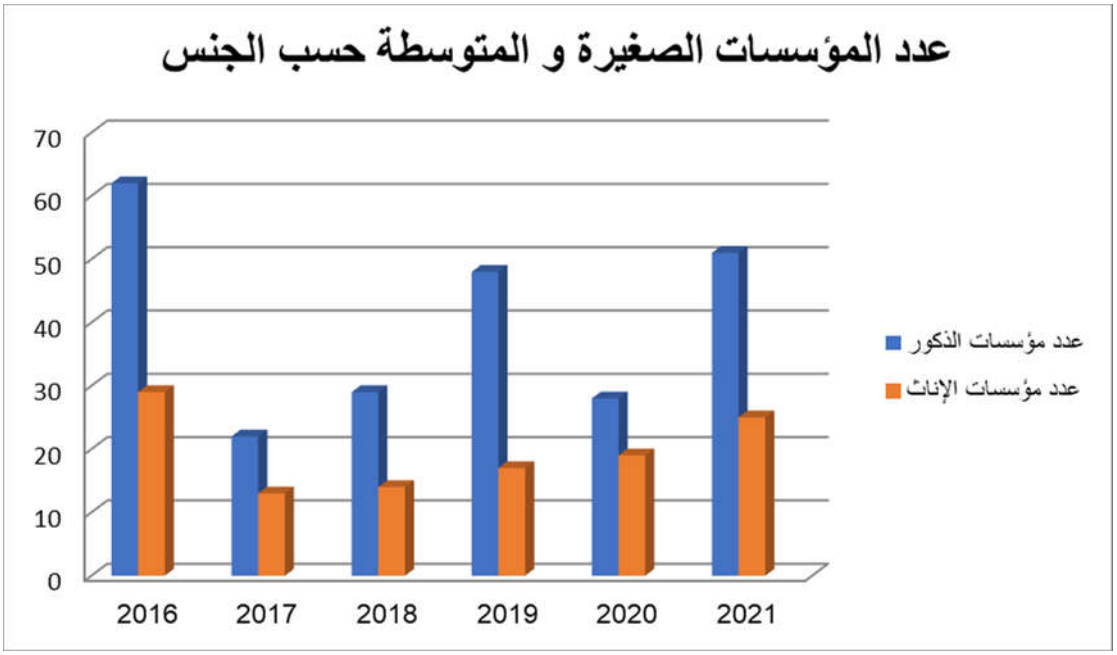

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على معطيات المؤسسة.

نلاحظ من خلال الشكل الموضح أعلاه أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شهدت تذبذب وانخفاض ملحوظ خلال الفترة (2016 إلى 2020)، أما سنة 2021 فقد شهدت ارتفاعا مقارنة بالسنوات السابقة، في حين إن نسبة المشاريع الممولة عند الذكور شهدت مستويات أعلى مقارنة بعدد مؤسسات الإناث، وهذا راجع لخصوصيات الولاية والتي تعد من المناطق المحافظة التي لا تهتم فيها المرأة بالمقاولة.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذا الفصل قمنا بتسليط الضوء على الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، باعتبارها أحد أهم هيئات الدعم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الوطني وبالإضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه في تمويل هذه المشاريع، حيث تطرقنا إلى نشأة وتعريف الوكالة وطرق تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن خلال دراستنا التطبيقية والميدانية التي قمنا بها على مستوى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية المسيلة، تم الوصول إلى النتائج التالية:

– يعتبر القرض المصغر أداة مثلى لتخفيض نسب البطالة في المجتمعات وتوفير التمويل اللازم لمن يرغب في إقامة مشاريع مصغرة مثل النساء الماكثات في البيوت.

– تلعب الوكالة دورا مهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويظهر ذلك من خلال تطور عدد المشاريع الممولة والمؤسسات المستحدثة رغم تراجعها في السنوات الأخيرة.

– الحصيلة الولائية في تراجع مستمر.

– تتركز المشاريع الممولة في قطاع الخدمات وهي ضعيفة في القطاعات الأخرى خاصة الإنتاجية كالزراعية والصناعة، وهو ما يتعارض مع استراتيجية الدولة في تنويع الاقتصاد الجزائري.

– تساهم الوكالة في توفير مناصب الشغل غير أنه ومع غياب الإحصائيات حول الملفات المرفوضة وكذا المؤسسات التي توقفت عن النشاط، لا يمكن الحكم على مدى مساهمة الوكالة في التشغيل، مع التوصل إلى أن هناك فروقات كبيرة بين الجنسين من حيث الاستفادة من الآليات المقدمة من طرف الوكالة.

الخاتمة

الخـاتمـــة:

خاتمة عامة

من خلال دراستنا هذه والمتعلقة بآليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر _دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع المسيلة_.

تم تقسيمها إلى فصلين:

الفصل الأول تناولنا فيه مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا على ضوء بعض الدول مع ذكر أهم خصائصها ومميزاتها، ثم تطرقنا إلى إبراز أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع ذكر أهم المعوقات التي تواجهها.

وفي جزء أخر قمنا بالتعرف على آليات تمويل هذه المؤسسات التي نجد منها آليات التمويل التقليدية والحديثة وصيغ التمويل الإسلامية.

كما كان علينا إبراز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وآليات تمويلها والبرامج الداعمة لها، بالإضافة إلى تقييم مساهمة هذا القطاع من أجل إبراز أهميته بالنسبة للاقتصاد الوطني، وذلك من خلال عرض مجموعة من الإحصائيات المتعلقة بمساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطوير ودعم الاقتصاد الوطني وكذا مناصب الشغل.

أما الفصل الثاني والمتمثل في الدراسة التطبيقية فقد خصصناه للتعرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فرع المسيلة، باعتبارها آلية لدعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، وذلك من خلال التعريف بالوكالة وتقييم نشاط الوكالة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية المسيلة ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية للولاية.

قادنا هذا العمل إلى استخلاص مجموعة من النتائج على النحو التالي:

النتائج النظرية:

- على الرغم من اختلاف وتباين التعاريف المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على إعطاء تعريف موحد لهذه المؤسسات إلا أنها تتفق في مجملها على أهمية هذا القطاع والدور التنموي الكبير الذي تؤديه على جميع الأصعدة.
- تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القاعدة الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك لما تحققه من مردود اقتصادي على مستوى كافة القطاعات.

- رغم الأهمية التي تحظى بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها تعاني من مشاكل عديدة وعلى رأس هذه المشاكل، مشكل التمويل الذي يعتبر من أهم المعوقات التي تتعرض هذا النوع من المؤسسات.
- يعتبر التمويل وظيفة أساسية في المؤسسة الاقتصادية، تضمن بقاء المؤسسات واستمرار نشاطها.
- للمؤسسة العديد من مصادر التمويلية والمتمثلة في مصادر التمويل تقليدية، أهمها: التمويل قصير الأجل والتمويل متوسط الأجل والتمويل طويل الأجل، وكذا مصادر تمويل حديثة و تتمثل في: التمويل التأجيري ومؤسسات رأس مال مخاطر وغيرها، بالإضافة إلى صيغ التمويل الإسلامي والمتمثلة في: المشاركة، المضاربة، المرابحة، الإستصناع، والبيع بالإجارة.
- إن اهتمام الدولة بتدعيم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جعلها تبحث عن أدوات تمويلية لها، حيث يظهر ذلك من خلال استحداث آليات وهياكل دعم جديدة وتتمثل في: ANSEJ,ANGEM، FGAR،ANDI,CANC.
- إن أساليب وآليات الدعم المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر لا تزال بحاجة إلى تطوير وتفعيل أكبر، مع اختيار ما يلائم مع واقع هذه المؤسسات في الجزائر.

النتائج التطبيقية:

- تلعب الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة مثلى لتخفيض نسب البطالة في المجتمعات وتوفير التمويل اللازم لمن يرغب في إقامة مشاريع مصغرة مثل النساء الماكثات في البيوت، ويظهر ذلك من خلال تطور عدد المشاريع الممولة والمؤسسات المستحدثة رغم تراجعها في السنوات الأخيرة.
- غلبة الطابع الاجتماعي على الطابع الاقتصادي لدور الوكالة ساهم في تركز المشاريع الممولة في قطاع الخدمات.
- غياب الرؤية بعيدة المدى في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ساهم في تفاوت في القطاعات وهو ما يتنافى مع استراتيجية الدولة في تحقيق التنوع الاقتصادي.
- تساهم الوكالة في توفير مناصب الشغل، غير أنه ومع غياب الإحصائيات الدقيقة حول هذه المؤسسات، لا يمكننا الحكم على مدى مساهمة الوكالة في التشغيل.
- وجود فروقات كبيرة بين الجنسين من حيث الاستفادة من آليات الدعم المقدمة من الوكالة.
- لا زالت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تعاني من معوقات متعلقة إما بالإطار العام المنظم للتمويل المصغر أو بالجهاز المشرف على الوكالة أو الجهة المستهدفة.

من خلال النتائج التي توصلنا إليها، يمكننا تأكيد أو نفي الفرضيات على النحو التالي:

- هنالك عدة مصادر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك حسب نشاطها، منها الكلاسيكية (التقليدية) والمستحدثة وصيغ التمويل الإسلامي، ويشكل التمويل المصرفي أحد أهم هذه المصادر المتاحة أمام أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ظل ضعف القدرات التمويلية الذاتية لأصحاب هذه المؤسسات، غير أن المشاكل المتعلقة بتمويله لم تقف عائقا أمام لجوئها إليه.
- الجزائر سعت إلى تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الاعتماد على استراتيجية متكاملة، تعتمد فيها جملة من الهياكل والهيئات التي تهدف إلى ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعالجة مختلف المشاكل التي تعاني منها.

- يعتبر مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أبرز المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، بالإضافة إلى صعوبات أخرى تمس هذا القطاع سواء على مستوى الاقتصاد الوطني أو الخارجي، ومنها ما هو داخلي كالمشاكل التي تتعلق بالإدارة والتنظيم، ومنها ما هو خارجي مثل مشكل صعوبة الحصول على العقار الصناعي أو عدم توفره.
- أسهمت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بولاية المسيلة بشكل جزئي في توفير التمويل، وفي ظل غياب الإحصائيات الدقيقة لها لا يمكن الحكم إلى أي مدى ساهمت الوكالة في توفير التمويل اللازم، وهي لم تتبع استراتيجية التنويع الاقتصادي مما نجم عنه ضعف الاستثمار في القطاعات الإنتاجية المساهمة أكثر في الاقتصاد الدولي.

التوصيات:

من خلال دراستنا النظرية والتطبيقية، يمكن أن نقترح بعض التوصيات:

- تقديم التسهيلات التمويلية والخفض من الإجراءات والتعقيدات الإدارية حتى تتمكن المؤسسات المتوسطة والصغيرة من الانطلاق في نشاطها.
- الإكثار من الدورات والمؤتمرات، والمعارض الوطنية والدولية لإتاحة الفرص أمام أصحاب هذه المؤسسات للاحتكاك وتبادل التجارب.
- تقديم تحفيزات إضافية للمشاريع التي تحقق أرباحا وتخلق عدد مناصب الشغل.
- إعادة النظر في استراتيجية هيئات الدعم، لتحقيق التناغم والانسجام وتوحيد الأهداف التي تسعى إليها الدولة لخدمة الاقتصاد، خاصة فيما يتعلق بتوجيه المؤسسات إلى القطاعات الإنتاجية.
- ضرورة التواصل المستمر بين الوكالة والمستفيدين من التمويل لمواجهة مختلف التحديات.
- ضرورة وضع إطار تنظيمي جيد ومفهوم للتمويل والمحافظة عليه.
- ضرورة توفر مؤشرات واضحة وإحصائيات تسمح للتقييم المستمر لنشاط هذه الهيئات.

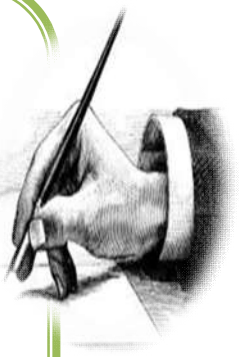

قائمة المصادر والمراجع

قائمـــــــة المراجع:

أولا: الكتب

1. أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008.
2. إسماعيل محمد، اقتصاديات الصناعة والتصنيع مع اهتمام خاص بدراسة الجدوى الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1992.
3. توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء لمنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
4. جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، دون ذكر سنة النشر.
5. جهاد عبد الله عفانة، قاسم موسى أبو عيد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
6. حسين بن هاني ، اقتصاديات النقود ، دار الكندي ، الأردن ، 2000.
7. رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2008.
8. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.
9. عاطف وليم أندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
10. عبد الباسط وفاء، رأس المال المخاطر ودورها في تدعيم الشركات الناشئة، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.
11. عبد الحليم كراجة وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
12. عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.
13. عبد الغفار عبد السلام واخرون، ادارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

14. عبد الغفور عبد السلام وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة، دار صفاء لمنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
15. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية 2009.
16. عبيد علي الحجازي، مصادر التمويل، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
17. عدنان هشام السمراني، الإدارة المالية (مدخل كمي)، الطبعة الأولى دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2013.
18. عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2006.
19. فايز جمعة محمد النجار، عبد الستار محمد العمي، الريادة وادارة الأعمال الصغيرة، دار الحامد لمنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
20. قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان.
21. مبارك لسلوس، التسيير المالي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
22. محمد الصيرفي، إدارة المال وتحليل هيكله، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
23. محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية (الأساس الفكري والممارسات الواقعية)، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2010.
24. محمد صالح الحناوي، إبراهيم اسماعيل سلطان، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1999.
25. محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
26. معرج هواري، حاج سعيد عمر، التمويل التأجيري المفاهيم والأسس، الطبعة الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
27. ناصر دادي، عدوناقتصاد المؤسسة، الطبعة الثانية، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

28. نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت 2007.
29. هيا جميل بشارات، التمويل المصرفي الاسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس، الأردن، الطبعة الاولى، 2008.
30. هيثم محمد الزغبي، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر، 2000.
31. وليد علي ماهر، عقد التأجير التمويلي(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات للنشر والتوزيع، الجيزة، 2018.

ثانيا: المذكرات والأطروحات

1. برجي شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مذكرة ماجستير تخصص مالية دولية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.
2. حكيم شبوطي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق العمالة، رسالة ماجيستر، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة الجزائر، 2009.
3. حليمة الحاج علي، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة 'دراسة حالة ولاية قسنطينة'، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة منتور ي قسنطينة، الجزائر، 2008 -2009.
4. خالد إدريس، فعالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة(دراسة استشرافية)، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2008-2009.
5. قشيدة صورايا، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(دراسة حالة الشركة الجزائرية الأوروبية للمساهمات)، مذكرة لنيل شهادةالماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2011، 03-2012.
6. هالم سليمة، هيئات الدعم المالي ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم الاقتصادية، تخصص

اقتصاديات إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2016-2017.

7. هشام معروف ، المفاضلة بين مصادر التمويل في المؤسسة ، مذكرة ماستر 2012-2013 جامعة أم بواقي.

ثالثا: ملتقيات ومجلات

1. إسماعيل بخاوة، عبد القادر عطوي، التجربة التنموية في الجزائر واستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 23-25 ماي 2003.
2. إسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم، بحوث وأوراق الدورة الدولية 25-28 ماي 2003 حول تمويل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية جامعة فرحات عباس، سطيف، 2004.
3. بريبش السعيد، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد05، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007.
4. خديجة خالدي، خصائص و اثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة حالة الجزائر، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، 2001.
5. خوني رابح، رقية حساني، واقع وأفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، يومي 17 و18 أفريل، 2006، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر.
6. خوني رابح، رقية حساني، أفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي، 2007.

7. رضا سعد الله ، المضاربة والمشاركة ، ندوة البنوك الاسلامية ودورها في تنمية الاقتصاديات المغرب العربي، 18-22، 1990.
8. روينة عبد السميع وحجازى إسماعيل، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسات، الشلف 7 1، 18، أفريل 2006.
9. ريحان الشريف، بومود إيمان، بورصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدث مصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ضمن الملتقى الوطني: حول استراتيجيات تنظيم ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، يومي 18-2012/04/19، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.
10. عبد الرحمان يسري، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية تنميتها ومشاكل تمويلها في أطر نظم وضعية و إسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، 1995.
11. عبد الرزاق خميل، عادل نقموش، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، الملتقى العلمي الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء عمى البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، الجزائر، 15-16 نوفمبر 2011.
12. عياش قويدر، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كميزة تنافسية والتحديات الاقتصادية العالمية الجديدة، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 8-9 أبريل 2002.
13. كروش نور الدين، سوق الأوراق المالية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة بورصة الجزائر)، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، مجلة دولية، سداسية، العدد11، صادرة عن جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، جانفي، 2014.
14. مسعود صديقي، خالد إدريس، أهمية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البورصة (نماذج بورصة النيل المصرية وبورصة ألترنا كست 2 الفرنسي)، مجلة

الدراسات الاقتصادية والمالية، مجلة علمية، دولية، سنوية، العدد 04، صادرة عن كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر.

15. مكاوي الحبيب، بابا حامد كريمة، البورصة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، جامعة المسيلة، العدد 02، سبتمبر 2017.
16. مليكة، سعد جاد، الصناعات الصغيرة في الدول المتقدمة والنامية، مجلة التنمية الصناعية العربية، المملكة العربية السعودية، العدد 11، 1985.
17. مولاي أمينة، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الأول ، الجزائر ، 2020.
18. نوال بن أعماره، التمويل المصرفي الإسلامي لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 05، جامعة الوادي، الوادي، الجزائر، 2012.
19. هشام فضلي، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الثاني منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

رابعا: القوانين والمواد

1. المرسوم التنفيذي رقم 2000-190، المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1421 الموافق ل11 جويلية 2000، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 42.
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، الصادر بتاريخ 2017/07/11.
3. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 2003/02/25، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 13الصادر بتاريخ 26/02/2003.
4. المرسوم التنفيذي رقم 03-79، المؤرخ في 2003/02/25، المتضمن الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 13الصادر في 2003.
5. المرسوم تنفيذي رقم 80/03 المؤرخ في 2003/02/25، المتضمن إنشاء المجلس الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، عدد 13، الصادر في 2003.

6. المادة 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 134/04 المؤرخ في 2004/4/19 المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد27.

7. المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 2006/1/9، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64، 2006.

8. المادة 1-3، المرسوم التنفيذي رقم 84-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 جويلية سنة 1994 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الجريدة الرسمية، العدد 44.

خامسا: المواقع الالكترونية

1. دليل سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بورصة الجزائر، عن الموقع الرسمي www.Sgbv.dz.

2. الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz.

3. الموقع الرسمي لمديرية الصناعة والمناجم لولاية مسيلة dim-msila.dz، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4. موقع الوكالة لدعم تشغيل الشباب، http://www.ansej.org.dz.

قائمة الملاحق

الملاحق

الملحق رقم (01):

طلب مساعدة الطلبة على اجراء التربص الميداني

تصريح شرفي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم :علوم التسيير

رقم: ...../..... المسيلة في:.....

إلى السيد: مدير الوكالة الوطنية
لتسيير القرض المصغر بالمسيلة

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التربص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعدادمذكرات التخرج ، التي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة: التسيير تخصص: إدارة مالية

فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تربصهم الميداني بمؤسستكم.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ ر .س	الإمضاء
01	سمير مخفوظي	171735036333	L000495 81	
02	طارشي توفيق	161635100643	L00 3449 01	

عنوان المذكرة: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية للقرض المصغر ANGEM

المشرف(الاسم و اللقب و الإمضاء)	هيئة التربص (الإمضاء والختم)	رئيس القسم(الإمضاءوالختم)
توري فيلالة		

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: .....

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: محفوظي السعيد المولود(ة) بتاريخ: 27-07-1998 ب: عين الملح

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو س.) رقم: 1.000.9577 الصادرة بتاريخ: 07-10-2019 عن: بلدية المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: التسيير تخصص: ادارة مالية خلال السنة الجامعية: 2021-2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان*: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 08/06/2022

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: .....

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: طرشي توفيق المولود(ة) بتاريخ: 1995/09/09 ب: ملوزة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو.س.) رقم: 100324103 الصادرة بتاريخ: 2021/04/24 عن: بلدية بوسعادة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: التسيير تخصص: إدارة مالية خلال السنة الجامعية: 2021 2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**: آليات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر - دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2022/06/05

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الملحق رقم (02):

AGENCE NATIONALE DE GESTION DU MICRO CREDIT

FICHE TECHNIQUE

- **Nom : GUETTOUCHE**
- **Prénom: SAMIRA**
- **Nature de l'activité : COUTURE TRADITIONNELLE**
- **Type de financement : TRIANGULAIRE**
- **Cout du projet : 300 000 DA**
- **Date de démarrage de l'activité : 22/11/2005**
- **Daïra : M'sila**

AGENCE NATIONALE DE GESTION DU MICRO CREDIT

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

FICHE TECHNIQUE

IDENTITE DU PROMOTEUR

- Nom : promoteur A
- Prénom: promoteur A
- Age: ... ANS
- Niveau d'instruction: MOYEN
- Qualification et aptitude : ATTESTATION CAM
- Adresse : CITE .....
- Tel :.....
- N°de passeport : /
- Délivrer le : /

PRESENTATION DU PROJET

- Nature du projet (activité): .....
- Secteur d'activité : .....
- Type d'activité : .....
- Type de financement : PROJET
- Montant du PNR: .....
- Date de démarrage de l'activité : NN/NN/NNNN
- Lieu d'implantation du projet : .....
- Les Moyens De Production : .....
- Personnel (Nombre D'emplois Crées) :.....

(Annexe N°02)

وثيقة تعهد و التزام
لطلب الحصول على قرض مصغر
لشراء المواد الأولية

إلى السيد المنسق الولائي للوكـــالـــة الوطنيـــة لتسييـــر القـــرض الـــمصغـــر
تنسيقية ولاية .....

أنا الموقع أدناه، السيد ، الآنسة ، السيدة :.....
المولود بتاريخ..... ب.....
و الحامل لبطاقة التعريف (ب.ت.و) أو (ر.س) رقم ..... الصادرة بتاريخ .....
بالدائرة الإدارية ل ..... و القاطن بالعنوان.....
.....

أتقدم بطلبي هذا و المتمثل في طلب الحصول على قرض مصغر في إطار برنامج الوكـــالـــة الوطنيـــة لتسييـــر القـــرض الـــمصغـــر، وهو ما يمثل مبلغ (بالأرقام والحروف)

.....
.....

و هذا بغرض مزاولة نشاطي و المتمثل في.....
وأتعهد بشرفي أني أتقن هذا النشاط و لدي خبرة في هذا المجال مقدرة ب

.....

و إني لا أمارس أي نشاط أو وظيفة.
و أن اسهل جميع الزيارات التي يقوم بها مرافقون الوكالة إلى أماكن العمل وغيرها من المرافق، بغرض . مراقبة مصداقية الوثائق المقدمة من طرفي.
في انتظار ردكم تقبلوا مني فائق الاحترام و التقدير.

حررت في..... ب .....

الاسم الكامل

التوقيع

التصديق في البلدية

(ANNEXE N°03)

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ NATIONALE ET DE LA FAMILLE
AGENCE NATIONALE DE GESTION DU MICRO CRÉDIT

Coordination de la Wilaya de.....
Cellule d'accompagnement de .....

RÉCÉPISSÉ DE DÉPÔT DE DOSSIER

Nom et Prénom : .....
Adresse : .....
Tél : .....
N° du dossier .....
Type de financement : .....
Date de dépôt du dossier :
Activité projetée : .....

Visa et Cachet de l'accompagnateur

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTÈRE DE LA SOLIDARITÉ NATIONALE ET DE LA FAMILLE
AGENCE NATIONALE DE GESTION DU MICRO CRÉDIT

Coordination de la Wilaya de.....
Cellule d'accompagnement de .....

RÉCÉPISSÉ DE DÉPÔT DE DOSSIER

Nom et Prénom : .....
Adresse : .....
Tél : .....
N° du dossier .....
Type de financement : .....
Date de dépôt du dossier :
Activité projetée : .....

Visa et Cachet de l'accompagnateur

(Annexe N°01)

وثيقة تعهد و التزام
لطلب الحصول على قرض مصغر
لإنشاء مشروع

أنا الموقع أدناه، السيد ، الآنسة ، السيدة :.....

المولود بتاريخ..... ب.....

و الحامل لبطاقة التعريف (ب.ت.و) أو (ر.س) رقم ..... الصادرة بتاريخ .....

بالدائرة الإدارية ل ..... و القاطن بالعنوان.....

.....

أتقدم بطلبي هذا و المتمثل في طلب الحصول على قرض مصغر في إطار برنامج الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وهو ما يمثل مبلغ (بالأرقام والحروف)

.....

.....

لمزاولة نشاطي و المتمثل في .....،

وأتعهد بشرفي أنه لدي مبلغ المساهمة الشخصية المطلوب، وهو ما يمثل بنسبة 1 ٪ من المبلغ الإجمالي (بالأرقام والحروف) .....

.....

و إني لا أمارس أي نشاط أو وظيفة و لم استفد من مساعدات أخرى من طرف الدولة لخلق نشاط.

و أن اسهل جميع الزيارات التي يقوم بها مرافقون الوكالة إلى أماكن العمل وغيرها من المرافق، بغرض مراقبة مصداقية الوثائق المقدمة.

في انتظار ردكم تقبلوا مني فائق الاحترام و التقدير.

حررت في..... ب .....

الاسم الكامل

التوقيع

التصديق في البلدية

FICHE TECHNIQUE

PHOTOS DES PRODUITS A EXPOSER

PHOTOS DES PRODUITS A EXPOSER

الملخص:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما في التنمية الاقتصادية لأي دولة وهذا من خلال ما تقدمه من مساهمة في توفير فرص عمل جديدة وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار والعمالة، كل ذلك إلى جانب دورها التنموي الفعال في تكاملها مع المؤسسات الكبيرة في تحقيق الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

والجزائر على غرار غيرها من الدول زاد اهتمامها بهذا النوع من المشاريع، بعدما فشلت في تحقيق المستوى المطلوب من التنمية عند اعتمادها على المشاريع الكبرى وما يترتب عليه من مشاكل، ولعل أهمها مشكل تسريح العمال الذي ساعد على زيادة معدلات البطالة، لهذا سعت الجزائر في السنوات الأخيرة إلى تشجيع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف إيجاد فرص التشغيل عن طريق أداء اليد العاملة وتحقيق التنمية الاقتصادية من خلاله.

ولتحقيق هذه الأهداف لجأت الحكومة إلى إنشاء أشكال مختلفة من الأجهزة والهيئات لدعم ومساندة هذا القطاع والذي تتجسد أهم أولوياتها في التشغيل ومكافحة البطالة، رغم هذه الجهود لا تزال مساهمة هذا القطاع في زيادة النمو الاقتصادي منخفضا نسبيا فهي لا تزال تواجه العديد من الصعوبات والعراقيل ومن أهم هذه العراقيل مشكل التمويل.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، آليات التمويل، القروض، المشاريع، الأنشطة الاقتصادية، هيئات الدعم.

Summary:

Small and medium enterprises play an important role in the economic development of any country, through their contribution to providing new job opportunities and achieving a growing increase in the volume of investment and employment, all in addition to their effective developmental role in their integration with large institutions in achieving economic and social activities.

Algeria, like other countries, has increased its interest in this type of projects, after it failed to achieve the required level of development when it relied on major projects and the resulting problems, perhaps the most important of which was the problem of layoffs, which helped increase unemployment rates, which is why Algeria has sought in recent years To encourage the small and medium enterprises sector with the aim of creating employment opportunities through the performance of the workforce and achieving economic development through it.

To achieve these goals, the government has resorted to establishing various forms of agencies and agencies to support and support this sector, whose most important priorities are embodied in employment and combating unemployment. Obstacles are the problem of financing.

Keywords: small and medium enterprises, financing mechanisms, loans, projects, economic activities, support agencies.

بحمد الله